جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

دور الزكاة و الضريبة في التنمية الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبين
–عيساني ناصر
–نقاش بلال

إشراف الأستاذ:
–طيبي الطيب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
طيبي طيب	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله **نقاش بلال**

السيد(ة): **نقاش بلال** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **طالب**

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية / معهد **كلية علوم الإجتماعية و الإنسانية** قسم **علوم إسلامية**

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: **دور الزكاة و الضريبة في التنمية الإقتصادية**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **06 جوان 2022**

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله **عيساني ناصر**

السيد(ة): **عيساني ناصر** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **طالب**

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية / معهد **كلية علوم الإجتماعية و الإنسانية** قسم **علوم إسلامية**

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: **دور الزكاة و الضريبة في التنمية الإقتصادية**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **06 جوان 2022**

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

شكـــر وعرفـــان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ "طيبي طيب" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.
كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.
وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة-والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.
وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

مقدمـة

المقدمة:

إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التي تشغل أهله وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي وتراثهم الفكري. ثم يأتي عصر آخر فتنطفئ جمرة هذه المشكلات وتخف حرارتها حتى تتحول لرماد، على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين لم تكن ذات بال لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، حين يقف المسلمون بين هؤلاء متفرجين أحيانا ومائلين أحيانا أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك. وكأنما ليس لهم نظامهم الفذ ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وسطا ،لذلك أصبح من الضروري إن يسهم الباحثون المسلمون، بقدر ما أتاهم الله من علم وفكر ـ في توضيح الفكرة الإسلامية وتحديد الموقف الإسلامي وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى يستغنى بما عندنا عن الاستيراد من غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل لأنه صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة.

إن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف وعبودية الله عز وجل في الأرض. ولم يدع مجالا من مجالات الحياة إلا وبين ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية.

فنجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر، بعد تدهور أوضاع الأمة الإسلامية، في بعدها وتهميشها لدور النظام الاقتصادي الإسلامي بإتباع الأنظمة الغربية التي أثبتت فشلها على مر العصور.

الاقتصاد هو محور سياسة الدول التي تحرص بكل إمكانياتها على زيادة مواردها، واستثمارها وتسمى لترشيد الاستهلاك وحسن التوزيع. وهي مسئولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحالة الاجتماعية في البلاد، وعن العمالة والبطالة والفقر وتأمين المعيشة، والركود والكساد والانتعاش الاقتصادي، والحركة التجارية وغيرها.

وهذه من أهم واجبات الدولة قديما وحديثا وقد شاركت فيها الدولة الإسلامية خلال عدة قرون. ولعلنا في الصفحات القادمة نستطيع أن نسلط الضوء على أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، والتي توضح سعي الإسلام، لرفاه الناس وصد حاجاتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة إلا وهي الزكاة.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام من شعائره التعبدية لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية. فالزكاة أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وتأمين الدخل والرفاهية والأمن الغذائي للناس. لأن الزكاة فريضة إبتداءا وقضية دعوية واجتماعية إنتهاءا، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولعل في موقف الرسول ما يوضح شيئا من هذا، عندما جاءه رجل يطلب المساعدة فسأل الرسول عما يملكه فكان إناء وحصيرة وقام الرسول يبيع هذه الأشياء وأعطى الرجل نصف الثمن ليشتري به طعاما، ونصفه ليشتري به فأسا يحتطب به ويبيع الحطب.

وفي هذا الموقف أكبر دليل على عدم جواز الزكاة على من يستطيع العمل، وكسب قوت يومه. كذلك فإن هذا الموقف يشجع على توجيه أموال الزكاة للتنمية، فمن الأفضل أن يفكر المزكي في طريقة أخرى بها أموال زكاته للفقير، يكفل له وجود مصدر دخل دائم يكفيه عن السؤال المستمر ويحوله إلى شخص منتج ومستقل اقتصاديا. تلك الوسيلة في استخدام أموال الزكاة تعد من أكفأ الوسائل التي تحول المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج خال من البطالة والفقر ويسعى إلى التنمية البشرية والاقتصادية.

وعندما فرضت الزكاة وضح الإسلام الجهات التي يجب أن تصرف إليها. أي ربطت الإيراد بالإنفاق. وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة، وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية مادام حقها قدره الله سبحانه وتعالى، وأدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية.

تعد أموال الزكاة من أهم روافد الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية. حيث أنها تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء، حتى تغنيهم عن السؤال وتؤمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

ولا يقتصر دور الزكاة في الجانب الديني والتعبدي، بل يتجاوز ذلك إلى أن الزكاة تعد من أدوات الاستقرار المالي والاقتصادي، إذا ما تم استثمار أموالها وتشغيلها ومن ثم الاستفادة من عوائد هذا الاستثمار.

الزكاة فريضة متعلقة بالمال، فهي عبادة مالية وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، و أوجبها المولى عز وجل، ليؤديها القادرون، ويستفيد منها المحتاجون والمستحقون. "فالشارع راعي في المستحقين لها أمرين مهمين، أحدهما حاجة الأخذ، والثاني نفعه فجعل المستحقين للزكاة نوعين.

نوعا يأخذ لحاجته، ونوعا يأخذ لمنفعته وحرمها على من عداهما. فالصدقات تصرف في جهتين أساسيتين أحداهما أشخاص لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة، ولا يقدرون على تحصيل ما به يكتفون، و الأخرى مصالح ضرورية لا بد منها في إقامة الدولة والدين.

والزكاة مورد من الموارد التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وهي أمر عظيم من أهم أمور الدين، فقد وردت مقترنة بالصلاة في القرآن الكريم. كما أن أموال الزكاة ينبغي أن يتبلور دورها في الحد من الفقر ليس لإعطاء الفقير مرة واحدة كل عام من زكاة المال، بل الإنفاق عليه أما من عائدات استثمار أموال الزكاة أو عن طريق تمويل الفقير، ليكون له مشروعه الخاص و الذي ينفق عليه بشكل دوري ليوفر له حياة كريمة ومستقرة.

كما أن استثمار أموال الزكاة يساهم في الحد من البطالة، حيث أنه في حال تمويل الفقراء لإنشاء مشروعيتها المدرة للدخل، فإن ذلك يساهم في تشغيل أيادي عاملة، و بالتالي تقليل معدلات البطالة. كما ستحسن مستويات المعيشة طالما كان العائد المالي لإستثمار أموال

الزكاة مستمر وإن كان قليل نسبيا. في الوقت الذي يخرج فيه الفقراء من دائرة الاكتفاء وعدم سؤال الناس، فإن ذلك يعني أن الثروات قد أعيد توزيعها بين الناس، حيث أن الفقير قد أخذ حقه من مال الغني، والذي يستودها الله للأغنياء، و هذا يعني أن الزكاة تساهم بشكل كبير في حال إخراجها في عملية إعادة توزيع الثروات، فما بالنا إذا تم استثمار أموال الزكاة، فإن ذلك لن يخرج الفقراء من دائرة الفقر فحسب وإنما سيجعلهم في اكتفاء ذاتي وربما يتحولون إلى أغنياء مع مرور الزمن.

بد للزكاة أن تتبوأ دورها الريادي والهام في عملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بشكل عام. تعد الزكاة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي و الاجتماعي في الإسلام، وفي هذا الخصوص فإن الزكاة ـ في حال تطبيقها ـ تحقق هدفين تطمع جميع الحكومات إلى تحقيقهما. وفي هذا السياق يقول الباحث الفرنسي المسلم léon Roches (27 سبتمبر 1809 – 1901)."أن دين الإسلام دين طبيعي اقتصادي فيه حل المسألتين الاجتماعية والاقتصادية اللتين تشغلان بال العالم"[1].

و لا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، و كانت تصبح في بعض الأحيان وبعض البلدان الفريضة المنسية أو الغائبة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها وارتفعت الدعوة لها و التذكير بها و التوعية إلى أهميتها، ودورها حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية، و أقيمت لها المؤسسات و الأجهزة مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي و الفكر العام.

ذلك أن الزكاة تمتاز من بين أركان الإسلام بأنها الخمسة، بأنها الركن الوحيد القابل للتطور و التوسع والاجتهاد، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأنه الكبير في الوقت الراهن، بعد تنوع الأموال وتوسع الثروات و اضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو

[1] https://ar.wikipedia.orgيوم04 جوان 2022 الساعة 10:56 صباحا

توقف تطبيق الزكاة كليا أو جزئيا في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهد بها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف البقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين. و اعتبرت مجددا أحد دعامات الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، فلا يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة. بالإضافة إلى الندوات و المؤتمرات الخاصة بالزكاة أو بقضايا الزكاة المعاصرة والقضايا المستجدة فيها نظريا وعمليا. إذ نجد إن هناك أمور متعددة نجد فيها المسلم المعاصر نفسه أمام بعض القضايا التي تثير في قلبه بعض الشكوك، تتطلب توضيحا من أصحاب العلم ومعرفة الشرعية، ولعل من أهم المسائل العلاقة بين الزكاة و الضريبة، وهل الضريبة التي تفرضها الدولة على مستحقيها بديل عن الزكاة، أم ان الضريبة و الزكاة مستقلان.

ووجد في ظل تطورات التي يشهدها العالم، لا يمكن للدولة الاستغناء بالزكاة عن دفع الضرائب، فالفتاوى التي تصدر في هذا المعنى لا يمكن أن تكون دقيقة، لأن مصارف الزكاة معلومة في القرآن الكريم في قوله تعالى
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾"[1].كما أن الضرائب تدفع للدولة لتنفق منها على مرافق العامة، و ما يلزم الدفاع عنها، و كذلك تختلف الزكاة فيمن يجب عليهم فهي تجب على المسلم المالك للنصاب الذي يحول عليه الحول، أما الضرائب فهي واجبة عن جميع المواطنين بغض النظر عن دينهم، ولا يشترط للضرائب مضيء عام كامل، وبعد البحث و الدراسة تبين أن الزكاة لا تغني عن دفع الضرائب، لأن كل منهما له إيرادات و طرق إنفاق مختلفة، ولكل منهما مجال مختلف، فأموال الزكاة بنص القرآني تنفق على التكافل الاجتماعي و الدعوة الإسلامية، بينما الضرائب تنفق على إدارة شؤون الدولة و مرافقها العامة، كإنشاء الطرقات و المستشفيات و مدارس ....الخ.

[1] سورة التوبة آية 60.

كما تبين أن الضرائب ليست عبادة بخلاف الزكاة إنما هي التزام دنيوي مالي علي جميع أفراد المجتمع.

لذلك تناولت هذه الدراسة ماهية كل من الزكاة والضريبة، و اختلاف دور كل منهما على الآخر، و بيان أثر كل منهما على التنمية، و كيفية استخدامهما وتوضيح آليات الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في إحداث التنمية و حل المشكلات الاقتصادية، إذا ما طبقت قواعد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث :

في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر من الاعتماد على الاقتصاد الريعي وعدم التنوع الاقتصادي وتزايد معدلات التضخم والبطالة تبرز مشكلة البحث:

- في أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية؟
- ما هو دور أموال الزكاة و الضريبة في محاربة الفقر والبطالة؟
- ماهو دور أموال الزكاة و الضريبة في توزيع الثروات ؟
- ما مدى الحماية الاجتماعية للزكاة و الضريبة؟
- أثر كل من الزكاة و الضريبة على الانتاج والاستهلاك؟
- أثر كل من الزكاة و الضريبة على الادخار و الاستثمار؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان ماهية كل من الزكاة و الضريبة و اختلاف دور كل منهما على الآخر، وبيان أثر كل منهما في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وكيفية استخدامهما و توضيح آليات الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في إحداث التنمية، وحل المشكلات الاقتصادية في ما تم تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية، و إبراز أهمية هذا المورد المالي.

أهمية الدراسة:

كونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة الشعوب الإسلامية بشكل عام، تتعامل مع مصدر هام من مصادر الأموال في المجتمعات الإسلامية، تسلط الضوء على أموال الزكاة والضرائب والدور المنوط بها في عملية التنمية الاقتصادية، الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة بحيث تصبح جهة تمويلية تسير نحو مشاريع تنموية واستثمارية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الوازع الديني والدافع الإسلامي و الميل الشخصي للمواضيع الاقتصادية الإسلامية، يقودنا إلى ضرورة إعطاء الزكاة المكانة السامية، والمنزلة الرفيعة، التي أولاها الإسلام، إذ تعتبر الوسيلة الكافية لتوفير مورد مالي للدولة. ومعرفة الطرق المثلى لاستثمار أموال الزكاة في البرامج التنموية المعاصرة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الضرائب كونها إلزامية الدفع و غير عادلة، و كثيرة التغيرات والتعديلات في النسب و المعدلات.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج الاستقرائي و التحليلي و الوصفي، في جمع المادة العلمية، لهذا البحث بشكل يجمع بين القديم و الحديث، من خلال عرض مجهودات علمائنا القدامى وكتابات علمائنا المحدثين و الربط بين الفقه الإسلامي و مشكلات الاقتصادية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

1) مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، طيبي الطيب(2017/2016). أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ملخص الأطروحة:

لزكاة في الدول الإسلامية أثار كبيرة على المستوى الجزئي لكنها ضعيفة على المستوى الكلي للاقتصاد، خاصة في رفع معدلات النمو، وتحقيق عدالة التوزيع الدخل، وسد فجوة الفقر العام.

وضعف حصيلة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية، الاستثمار، الاستهلاك، الناتج المحلي، و الإنفاق العام. كما يبقى تحصيل أموال الزكاة ضئيل، كما يستدعي الدعم الحكومي لصناديق الزكاة.

2) مؤسسة الزكاة و دورها الاقتصادي، محمد دمان ذبيح، (2015/2014). أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

ملخص الأطروحة:

تناولت هذه الأطروحة مؤسسة الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والدور الفعال في تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال تحفيز الاستثمار، محاربة الاكتناز، توسيع الإستهلاك، كما تساهم في تقليل من الفقر و البطالة و تخفيف من التضخم. كما خلصت الأطروحة لمزيد من التفعيل وتأطير المؤسساتي للزكاة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

3) التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري، عزوز مناصرة (2015/2014)، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص علوم الإسلامية.

ملخص الأطروحة:

خلصت الأطروحة لتقدير الحصيلة التفصيلية للزكاة في المنظور الكلي، و أثرها على الفقر و البطالة في الجزائر. كما بينت الأثار غير مباشرة التي تحدثها الزكاة من خلال تدخل الدولة، كأداة مالية من خلال الجباية و التوزيع.

4) اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة (2009)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، فلسطين.

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ومدى تأثير كل من الزكاة والضريبة في عملية التنمية الاقتصادية. إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراده. إذ الزكاة والضرائب من الإيرادات السياسية في الدولة. وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلى الاستقرار والنمو الذي يؤدي للتنمية. فيتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية وتنوع الفكر التنموي، و أن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي عقائدي شامل لكل الإمكانات البشرية والمادية.

5) دراسة أ.د.محمد نعيم ياسين (2008). بعنوان السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية، كلية الشريعة، عمان، الأردن. مشروع القانون نموذجي للزكاة.

ملخص الدراسة:

تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية، وهدفت لتسليط الضوء على السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية الا أن تحقيق الزكاة أو تشجيع المسلمين على دفعها لا يقدم أي حل للمشكلة الفقر. ولا أية إضافة في تحسين السياسة المالية، إذا لم يثق المكلفون في كيفية إدارة أموال الزكاة.

6) التمييز بين الزكاة و النظام الضريبي دراسة مقارنة، آلاء جيلي عوض مصطفى،2013 ،جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان.

ملخص الدراسة:

خلصت الدراسة لأوجه الشبه و الاختلاف بين الزكاة و النظام الضريبي، فالزكاة نظام مالي مستقل عن الأنظمة الوضعية، كونها ثابتة و مستقرة غير قابلة للتغيير، بعكس الضرائب التي هي أحد السياسات المالية الوضعية.

التعقيب على الدراسات السابقة :

تناولت الدراسات السابقة مسيرة أموال الزكاة التاريخية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والدور الذي يمكن ان تنهض به في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك في إطار النظري

تم تنفيذ العديد من الدراسات التي تجمع بين الإطار النظري والعملي، فالدراسة الحالية تعمل على بيان دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في الحد من البطالة و نسبة الفقر وإعادة توزيع الدخل والاستهلاك والثروة و استثمار أموال الزكاة، وأن الزكاة فريضة ربانية تمتاز بالاستقرار والثبات، بعكس الضرائب التي يفرضها القانون الوضعي، الذي يتغير بتغير المكان و الزمان.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للزكاة والضريبة

المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً

تمهيد

الزكاة من أهم روافد الاستقرار والتكافل الاجتماعي، لأنها تغني الفقير عن السؤال وتزكي وتطهر تنمي مال الغني، وتخرج حظ الدنيا من مال الغني، لقد اهتم علماء المسلمين اهتمام شديد بفريضة الزكاة كونها احد أهم أركان الإسلام، والتي لا يتم الإسلام إلا بها، كما اهتم العلماء بتعريف الزكاة وبيان أنواعها ومشروعيتها وعلى من تجب و ما هي مصارفها.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وتقسيمات الأموال الزكوية.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة.

- **الزكاة لغة:** أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح[1]، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث.

والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[2]، وجمع الزكاة: زكوات.

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى{:فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً}[3].

قيل: صلاحاً، وقيل :خيراً منه عملاً صالحاً.

وقال تعالى: وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً}[4]أي ما صلح منكم، {وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَنْ يَشَاء}[5].

أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: (زكاةٌ)، لأنه تطهير للمال، وتثمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1393،2/1973 ،ص 37.

[2] لسان العرب لابن منظور،دار المعارف،القاهرة، الجزء14، ص 358،أو النهاية في غريب الحديث و الأثر ،المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو سعدات، المحقق أحمد الزاوي الطناحي-محمود محمد،الحلبي 1383هـ-1963،م2،ص 307.

[3] سورة الكهف،آية 81.

[4] سورة النور،آية 21.

[5] سورة النور ،آية 21.

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكَّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى{:فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}.

ويقال: زكَّى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدَّلهم.

والخلاصة أن أصل مادة: زكا الزيادة، والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة –بمعنى الصلاح –فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة.

- **الزكاة شرعاً:** حقٌّ يجب في المال[1].

وقيل: حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2].

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة[3].

وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة[4].

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[5].

---

1 المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مكتبة القاهرة،بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م،ج4،ص5.أو الشرح الكبير،لأبي فرج عبد الرحمان بن محمد أحمد بن قدلمة مقدسي 682هـ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار الهجرة ،القاهرة،مصر،1415هـ-1995م،ج6،ص 291.

2 منتهى الإرادات،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1419هـ - 1999م ،مع حاشية عثمان النجدي،ج1،ص435.أو الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،دار المعرفة بيروت – لبنان ،ط1418،1هـ.ج1،ص 387.أو حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ، (بدون ناشر) ،ط1، 1397 هـ،ج3،ص 164.

3 معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ - 1988 م،ص 208.

4 القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة،ط8، 1426 هـ - 2005 ، ص396.

5 كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1403هـ -1983م ، ص152.

وقيل: نصيب مقدَّر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة[1].

وقيل: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين،لطائفة أو جهة مخصوصة[2].

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[3].

وقيل: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى[4].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:الزكاة في اللغة: النماء، يقال:زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء :كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب[5].

الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[6].

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها.

الزكاة شرعاً:التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

---

1 الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار ابن الجوزي ط1، 1422 - 1428 هـ ، ج6،ص 17.

2 مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ،ج18،ص 11.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،(من 1404 – 1427 هـ)، ط2، دارالسلاسل – الكويت، 23،ص 226.

4 الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل،د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431 هـ – 2010 م،ص 22.

5 نيل الأوطار،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ – 1993م، ج3، ص5.

6 الإحكام شرح أصول الأحكام،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)،ط2، 1406 هـ،ج2،ص126.

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى{:وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُون}[1] وقال الله تعالى{:خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2].

وقوله تعالى{:إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم.

وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم:– ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة[4].

والصدقة: هي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى.[5]

الفرع الثاني: تقسيمات أموال الزكاة.

الأموال التي تخرج منها الزكاة:

تجب الزكاة فيما يلي:

1. سائمة بهيمة الأنعام.
2. الخارج من الأرض.
3. الأثمان (الذهب والفضة والعملات بأنواعها وسواء كان الذهب والفضة حليا أو غيره.
4. عروض التجارة.

العسل لا زكاة فيه عند جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة لأنه لم يأت في القران أو في السنة ما يدل على وجوب الزكاة فيه والأصل براءة الذمة وهذا هو المختار.

أولا: باب زكاة السائمة

1. **تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام بشروط هي:**
2. **أن تتخذ للدر والنسل ونحوه**(ولا تكون عاملة تستخدم للحرث والحمل).

---

1 سورة التوبة ،آية 58.

2 سورة التوبة،آية 103

3 سورة التوبة ،آية 60.

4 موطأ مالك – رواية يحيى – ت عبد الباقي،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،1406 هـ – 1985 م،كتاب الزكاة،ج 1،ص246.رقم حديث 7.

5 تعريفات الجرجاني،مرجع سابق، ص 173.أو معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ - 1988 م ،ص243.

3. **أن تكون سائمة أكثر الحولأو كله** وهي التي ترعى المباح في الأودية أو غيرها فإذا كانت معلوفة أكثر الحول أو كله فلا زكاة فيها لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: {**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**}[1] رواه احمد وأبو داود والنسائي وفى حديث الصديق مرفوعا {**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ**}رواه أبو داود والنسائي ولا زكاة فيها اذا كانت لا ترعى بل يشتري لها أعلافا أو استأجر من يعلف لها من المباح لأنها معلوفة.
4. **أن تبلغ نصابا** فإن كانت أقل من نصاب فلا زكاة فيها وسيأتي بيان نصاب كل منها.
5. **أن يحول الحول عليها** (فيحول على النصاب كاملا فلا ينقص في الحول عن نصاب فان نقص أثناء الحول عن نصاب انقطع الحول.

ولو كان عنده نصاب فتوالدت ثم ماتت الأمهات ولكن لم ينقص عن النصاب وجبت الزكاة.

المراد ببهيمة الأنعام الإبل والبقر والجواميس والغنم وهو"الضان والمعز"

انقطاع الحول فيما يلي:

متى نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول ولا تجب الزكاة وهذا عند عامة أهل العلم.

1- إذا باع بعض النصاب في بعض الحول أو باع النصاب بأكمله كما لو باع بعض نصاب السائمة "عنده أربعون شاة سائمة فباع منها شاتين فأصبحت السائمة ثمانية وثلاثين من الغنم فإن الحول ينقطع ولا يجب في 38 زكاة وكذا لو باع 40 شاة وهي كل التي عنده من السائمة قبل مضي الحول انقطع الحول ولا تجب زكاتها.

2- إذا أبدل النصاب بغير جنسه قبل مضي الحول لا فرارا من الزكاة انقطع الحول كما لو باع 40 شاة سائمة بخمس من الإبل سائمة فان الحول ينقطع ويبتدئ حولا جديدا للإبل وكذا لو أبدل 40 شاة سائمة بنصاب عروض التجارة من الغنم انقطع الحول ويبتدئ حولا جديدا وسواء كان من السائمة أو من الذهب أو الفضة كما لو أبدل ذهباً بفضة فان الحول ينقطع إلا اذا اشترى بنصاب التجارة نصاب تجارة فلا ينقطع وهذا هو الصحيح في كل ما مضى.

3- لو أبدل النصاب بجنسه فان الحول لا ينقطع كما لو أبدل نصاب سائمة بنصاب سائمة أو حلي ذهب بحلي من الذهب أو عروضا بعروض وهذا هو المختار.

4- إذا وجبت الزكاة في المال فتلف المال بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان لان الزكاة تصبح أمانة عند من وجبت عليه والأمين اذا لم يتعد ولم يفرط لا ضمان عليه وهذا هو المختار.

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م،مسند البصرين،ج33،ص 220،رقم حديث 20016.

ثانيا:أنصبة الإبل ومقدار الواجب

ولا تجب الزكاة فيما دون خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) رواه الشيخان.

العدد	النصاب من الإبل من	إلى	المقدار الواجب
ليس بنصاب	1	4	لا شيء فيه إلا أن يشاء رب الأربع
النصاب الأول	5	9	شاة من الغنم "ضان أو معز"
الثاني	10	14	شاتان من الغنم "ضان أو معز"
الثالث	15	19	ثلاث شياه من الغنم "ضان أو معز"
الرابع	20	24	أربع شياه من الغنم "ضان أو معز"
الخامس	25	35	بنت مخاض "أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية فان عدمت فابن لبون ذكرا"
السادس	36	45	بنت لبون أنثى "تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة"
السابع	46	60	حقه أنثى "تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
الثامن	61	75	جذعة أنثى "تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة
التاسع	76	90	بنتا لبون أنثى
العاشر	91	120	حقتان أنثى

الحادي عشر	زادت على 120	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
من وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما وكذا كل من فقد السن الواجب عليه وعنده ما تحته مباشرة.		
ومن وجب عليه حقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما وكذا كل من فقد السن الواجب وعنده ما فوقه مباشرة.		
الأصل في كل ما يخرج السلامة من العيوب.		

يخرج الذكر هنا في حالة واحدة (ابن اللبون عند عدم بنت المخاض)ولا جبران في هذه الحالةلا جبران في غير الإبل لان السنة وردت بذلك فقط

ثالثا:أنصبة الغنم والقدر الواجب

النصاب من الغنم		القدر الواجب
من	إلى	
1	39	ليس بنصاب ولا شيء فيه إلا اذا شاء رب 39
40	120	شاة أنثى
121	200	شاتان أنثى
201	300	ثلاث شياه أنثى الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
ثم في كل مائة شاة أنثى.		
الشاة إن كانت من المعز فتكون قد أتمت سنة ودخلت في الثانية.		
الشاة إن كانت من الضان فتكون أتمت ستة أشهر.		

- لا يجزئ إخراج الذكر إلا اذا كان النصاب كله ذكورا.
- الأصل في المخرج السلامة من العيوب.
- تعد على اهل الغنم السخلة ولا تؤخذ منهم.

- لا فرق في النصاب سواء كان كبارا أو صغارا فتخرج الزكاة.
- لا تخرج القيمة وإنما يخرج القدر الواجب وهو الشاة أو الشياه.

القدر الواجب يخرج من الوسط إلا اذا أعطى صاحب بهيمة الأنعام الأعلى بنفسه جاز أخذها منه

يحذر المصدق أخذ كرائم الأموال بنفسه إلا إن أعطاه صاحب البهيمة.

- لا يؤخذ تيس الغنم إلا إذا شاء المصَّدق.

رابعا:نصاب البقر والقدر الواجب

النصاب من البقر		القدر الواجب
من	إلى	
30	39	تبيع أو تبيعة تم له سنة ودخلت في الثانية
40	59	أنثى مسنة أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
60		تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة		

الأصل في المخرج السلامة من العيوب:

- لا زكاة في الخيل إلا إن كانت معدة للتجارة.
- لا زكاة في العبيد إلا إن كانوا للتجارة.
- لا زكاة في ماعون المنزل ولا سكنه ولا ملابس الشخص.

كل ما فيه الزكاة فهو من(الأصناف التي مر ذكرها وأما غيرها فلا زكاة فيه إلا إن اعد للتجارة).

الأرانب والبط والدجاج وغير ذلك حتى وان كانت الأرانب والغزلان سائمة فلا زكاة في شيء من ذلك إلا إن أعد للتجارة.

الخلطة:

الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام فقط فلا اثر لها في النقدين أو الزروع أو الثمار أو عروض التجارة

- لا تشترط نية الخلطة.
- يشترط في الخلطة الاشتراك في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى فان اختل شرط فلا أثر

للخلطة.

- يشترط في الخلطة اتحاد الزكاة فان اختلفت الزكاة فالخلطة غير مؤثرة ولا زكاة في ذلك إن كان لأحدهما أقل من النصاب كما لو اختلط في 40 شاة لكل واحد منهما عشرون شاة أحدهما يريد الدر والنسل والأخر يريد التجارة فأحدهما زكاته من عين المال والأخر زكاته بالقيمة "من أراد التجارة"
- لو اختلطا في تجارة فيشترط أن يكون لكل واحد منهما نصاب كامل فان كان مالهما جميعا نصاباً واحداً فلا زكاة عليهما.
- وان توفرت الشروط أصبح المال (في بهيمة الأنعام) كالمال الواحد: سواء الخلطة من اثنين أو ثلاثة أو عشرة أو أكثر أو اقل.
- يحرم الجمع بين المتفرق خشية الزكاة.
- يحرم التفريق بين المجتمع خشية الزكاة لان الزكاة على المختلطين على حسب أملاكهم.
- فلو اختلط اثنان في خمس من الإبل لأحدهما 4 وللأخر واحدة فعليهما شاة واحدة على صاحب الأربع 4\5 الشاة وعلى صاحب الواحدة 1\5 الشاة.
- ولو اختلط ثلاثة في 40 من البقر لأحدهم 30 وللثاني 9 وللثالث بقرة واحدة فعليهم جميعا مسنة واحدة وعلى صاحب الثلاثين 3\40 من المسنة وعلى صاحب التسع 9\40من المسنة وعلى صاحب البقرة الواحدة 1\40 من المسنة ولو اختلط اثنان في 40 شاة لأحدهما 20 وللأخر 20 فعليهما جميعا شاة واحد وعلى كل واحد منهما نصف الشاة.
- ولو اختلط ثلاثة في 121 شاة لأحدهم 120 وللآخرين شاة فعلى الجميع شاتان على صاحب 120 شاة 120\121 من الشاتين – وعلى صاحبي الشاة الواحدة 1\121 من الشاتين على كل واحد منهما نصف ذلك.
- قد تفيد الخلطة التخفيف كما لو اختلط ثلاثة في 120 لكل واحد 40 شاة فعليهم جميعا شاة واحدة على كل واحد منهم 1\3 الشاة.
- قد تفيد الخلطة تغليظا كما لو اختلط اثنان في 30 من البقر لكل واحد منهما 15فعليهما جميعا تبيعا واحد أو تبيعة على كل واحد منهما 1\2 التبيع أو التبيعة.
- دليل زكاة بهيمة الأنعام والخلطة حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {**كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا**

بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا}[1]رواه احمد. وأبو داود والنسائي والترمذي والبخاري بنحوه– صحيح

- وما يتعلق بالخلطة ففي حديث انس المذكور (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.
- وأما زكاة البقر ففي حديث معاذ رضي الله عنه قال{**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى**

[1] موطأ مالك – رواية يحيى – ت عبد الباقي، المؤلف: مالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: 1406 هـ – 1985 م،كتاب الزكاة،باب صدقة ماشية،ج1،ص 257،رقم حديث 23.

الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً}[1] الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

- لو كان لشخص ثلاثون شاة في بلد وله عشر شياه في بلد أخر بعيد عن البلد الأول فعليه الزكاة لان ذلك كله مال لشخص واحد (فالمالك واحد) وهذا هو المختار من أقوال اهل العلم وهو قول الجمهور.
- لو اختلط مسلم وكافر في سائمة ونحوه ممن ليس من اهل الزكاة فالزكاة على المسلم في نصيبه اذا بلغ نصاباً لان مخالطة من ليس من اهل الزكاة كالعدم.

خامسا:باب زكاة الخارج من الأرض ومنها

1- الحبوب والثمار:

- والأصل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام/141]** وقوله صلى الله عليه وسلم **{فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ}**لحديث رواه البخاري عن ابن عمر وغيره من الأحاديث.

شروط الزكاة في الحبوب والثمار.

الشرط الأول: أن تكون مكيلة: لقوله صلى الله عليه وسلم **{لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}**رواه الشيخان وهذا هو المختار.

وسواء كانت الحبوب والثمار مما يكال الآن أو لا يكال الآن لان العبرة إنما هو بالأصل (يشترط أن تكون مكيلا في الأصل فقط)وهذا هو المختار.

الشرط الثاني:أن تبلغ نصابا:وهو خمسة اوسق أو تزيد عن ذلك وهذا هو نصاب الحبوب والثمار (ثلاثمائة صاع) من قوت أو غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق) رواه مسلم. ويكون بعد تصفية الحب وجفاف الثمر.

ودليل النصاب الحديث**{لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}**

الشرط الثالث:أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحه

- لا زكاة فيما يجنيه من المباحات التي تزرع في الفلوات مما يخرجه الله عز وجل حتى لو جنى الشخص من ذلك شيئا كثيرا لأنه وقت الوجوب ليس مملوكا للشخص وسواء نبت المباح في أرضه أو في الفلاة

---

1 مسند أحمد – ط الرسالة،مسند الإمام أحمد بن حنبل،الإمام أحمد بن حنبل (164 – 241 هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ – 2001 م، مسند الأنصار،ج36،ص402،رقم الحديث 22083

فكله لا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم:{**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**}[1] رواه احمد وأبو داودصحيح.

- الزرع الذي يُحصد اخضر ولا يأتي فيه حب لا زكاة فيه لأنه ليس فيه حب وهذا عند جماهير العلماء وهو الصحيح.
- لا زكاة في الخضروات كالملوخية والبقدونس ونحوها لأنها لا تكال فلا تجب فيها الزكاة وهذا قول الجمهور وهو الصحيح.
- تجب الزكاة في البذور إذا استخرجت البذور من البقدونس والملوخية أو غيرها التي زرعها فبلغت تلك البذور نصابا لأنها مما يكال وهذا هو الصحيح.
- لا تجب الزكاة فيما استخرج من المساويك إذا زرع أشجارا لاستخراج أعواد السواك لأنها مما لا يكال وهذا هو الصحيح.
- لا زكاة فيما يحصل عليه الشخص من الحبوب والثمار باجرة عمله أو فيما اشتراه من الحبوب والثمار فمثل ما كان بأجرة عمله كما لو عمل لدى شخص شهرا بعشرة اوسق من الحب فلا زكاة في ذلك وأما ما اشتراه من الحب والثمار فكذلك لا زكاة فيه إلا أن كان للتجارة بشروطها

المقدار الواجب في الحبوب والثمار:

أ- **يجب فيما سقي بلا مؤونه (بلا كلفة خالصة) العشر** فإذا تحصل على عشرة اوسق وجب عليه أن يخرج وسقاً واحداً منها.

ب- **يجب فيما سقي بمؤونة (بكلفة خالصة) نصف العشر** فإذا تحصل على عشرة اوسق وجب عليه أن يخرج نصف وسق.

ج- **يجب فيما سقي بكلفة وبلا كلفة ثلاثة أرباع العشر** فإذا تحصل على عشر اوسق وجب عليه أن يخرج ثلاثة أرباع الوسق ودليل المقدار الواجب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر {**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**}[2]رواه البخاري

- اذا جهل أيهما أكثر نفعا (بكلفة أو بلا كلفة)وجب إخراج العشر لأنه أحوط وابرأ للذمة ولان الأصل وجوب الزكاة ووجوب العشر حتى يثبت خلاف ذلك وهذا هو الصحيح.

---

1 تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1، 2001م،ج10،باب الكاف و الشين،ص14.

2 التفسير المظهري،المظهري، محمد ثناء الله،المحقق: غلام نبي التونسي،مكتبة الرشدية – الباكستان ط 1412 هـ،ج1،ص 380.

- يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً فلا يخرجه رطباً ولو أخرجه رطباً لم يجزئه عن الزكاة ويكون صدقة نفلاً.
- اذا جُعلت الحبوب والثمار في البيدر (المحل الذي تجمع فيه الثمار) ويسمى (الجرين)استقر وجوب الزكاة لقوله تعالى :{**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**} **[الأنعام/141]**

اذا تلفت الحبوب أو بعضها فلذلك حالات :

الحالة الأولى: أن يكون التلف للكل أو البعض وبقي دون نصاب قبل وجوب الزكاة (قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر)فلا شيء على المالك مطلقا سواء كان التلف بتعد أو تفريط من المالك أو بغير ذلك لان الزكاة لم تجب.

الحالة الثانية: أن يكون التلف للكل بعد وجوب الزكاة قبل استقرار الوجوب(بعد اشتداد الحب وبعد صلاح الثمر ولكن قبل جعلها في البيدر)فان كان التلف بتعد منه وتفريط ضمن الزكاة وان كان بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان.

الحالة الثالثة: أن يكون التلف للكل بعد استقرار الوجوب (بعد أن جعلها في البيدر)فان كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة وان كان بلا تعد منه ولا تفريط فالصحيح عدم الضمان وهذا هو المختار لأنها أمانة عنده والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

- **التعدي: (هو فعل ما لا يجوز فعله)**
- **والتفريط: ترك ما يجب فعله**

الحالة الرابعة:اذا تلف بعض الحبوب أو الثمار بعد وجوب الزكاة سواء عند استقرار الوجوب أو قبله وبقي اقل من النصاب وكان التلف بلا تعد ولا تفريط فانه يخرج زكاة الباقي فقط وهذا هو الصحيح فان كان التلف بتعد أو تفريط وجب إخراج زكاة الكل.

الحالة الخامسة:اذا كان التلف للبعض بعد وجوب الزكاة سواء بعد استقرار الوجوب أو قبله وبقي نصاب وكان التلف بلا تعد ولا تفريط وجب إخراج زكاة الباقي فقط وان كان التلف بتعد أو تفريط وجب إخراج زكاة الكل والله اعلم.

خرص الثمار

- يسن للإمام أن يبعث خارصا للثمرة من نخل وكرم وغيرها مما تجب فيه الزكاة فيبعثه اذا بدا صلاح الثمار **ويشترط في الخارص أن يكون مسلماً أميناً خبيراً بالخرص ويكفي خارص واحد وأن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً.**

- وإذا كان اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ومن ذلك ان تخرج زكاة النخل تمرا فإن العنب ايضا انما تؤخذ زكاته زبيبا بعد خرص العنب لما جاء في مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا.رواه النسائي(مرسل حسن)
- أجرة الخارص إنما تجب على رب الثمرة لان ذلك طريق إلى أداء الواجب الذي عليه ولعمله في ماله عملا مأذونا له فيه.
- اذا رأى الإمام أن يعطى الخارص من بيت المال فله ذلك لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح التي للمسلمين ولان هذا إقامة للواجب الذي هو استخراج الزكاة من الذين وجبت عليهم ومعرفة ما يجب بطريق الخرص.
- يجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة الأموال الظاهرة(السائمة والحبوب والثمار).
- لا يشترط للزكاة في الثمار والحبوب مضي الحول.
- الخراج لا يمنع الزكاة في الأرض الخراجية التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين وما جلا أهلها خوفا من المسلمين وما صولحوا على أنها للمسلمين ويقرون عليها معهم بالخراج وذلك لان الخراج هو في الرقبة والزكاة في الغلة فإذا حصل منها حبوب أو ثمار بشروطها أخرجت الزكاة ويؤخذ الخراج الذي هو في الرقبة وهذا هو الصحيح.
- روى أبو امامة بن سهل عن أبيه قال:**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ)**[1] رواه أبو داود.

تؤخذ الزكاة ممن وجبت عليهم في دورهم ولا يطلب منهم أن يذهبوا ببهيمة الأنعام أو بجلبها إلى مكان آخر وكذلك الحبوب والثمار وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلا فِي دُورِهِمْ)**[2] رواه أبو داود وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)رواه ابن ماجة وكذلك بقية الأموال.

- اذا استأجر شخصا أرضا فزرعها أو غرسها فإن زكاة الحبوب والثمرة تجب على المستأجر ولا تجب على مالك الأرض، لان مالك الحبوب والثمرة هو المستأجر

[1] الخراج، ليحيى بن آدم،أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)،المطبعة السلفية ومكتبتها ط2، ،1384هـ،باب ما يكره من صدقة،رقم الحديث 435.

[2] مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ)،تحقيق: مارسدن جونس،دار الأعلمي – بيروت،ط2، 1989/1409،ج2،ص 836.

فو جبت الزكاة عليه وهذا عند كثير من أهل العلم.

سادسا:الركاز والكنز والمعدن

الركاز: هو ما وجد من دِفن الجاهلية.

- الدين لا أثر له في الركاز فإنه يخرج القدر الواجب من الركاز ولا يمنعه الدين حتى لو استغرقه.
- اذا وجد المدفون في القرى المسكونة او السبيل الميتاء من دفن المسلمين فحكمه حكم اللقطة والا ففيه الخمس لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ فِى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ :« إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلِ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ »رواه البيهقي في الكبرى وقال ابن حجر اخرجه ابن ماجة باسناد حسن.
- يجب الإخراج من الركاز سواء كان قليلا أو كثيرا ولا يشترط بلوغ النصاب ولا يشترط فيه مضي الحول.
- القدر الواجب في الركاز هو :**الخُمس** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة مرفوعا: **(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)** رواه البخاري ومسلم.
- **الخمس** الذي يخرج في الركاز يصرف مصرف الفئ على الصحيح المختار من أقوال اهل العلم وهو المذهب لان جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة من العشر أو نصف العشر والنصاب وهذا هو المختار.

من استأجر شخصا ليحفر له في أرضه فو جد العامل ركازا فإن لذلك حالات:

1- الحالة الأولى:أن يكون استأجره لإخراج الركاز فهو لصاحب الأرض.

2- الحالة الثانية: إن استأجره للحفر فقط كما لو استأجره لحفر بئراً أو بالوعة فإن الركاز للعامل وهذا هو المختار.

الركاز لا يشترط أن يكون من ذهب أو فضة بل من أي معدن من المعادن والله اعلم.

- الباقي بعد إخراج الخمس من الركاز لواجده فهو ملك له.
- ما وجد مدفونا وليس بركاز كما لو وجد من دفن المسلمين فان عَرف صاحبه رده إليه وان لم يعرفه فهذا لقطة تعرف وتجري عليه أحكام اللقطة.

سابعا: زكاة الأثمان من النقدين وغيرهما

وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية من الريالات والجنيهات وغيرها من العملات سواء من معدن أو من ورق أو من حديد أو غير ذلك لان هذه العملات هي أثمان للأشياء وقد أصبحت قائمة مقام الذهب والفضة وعوض عنهما فتجب فيها الزكاة سواء قصد بها التجارة أو لا أو كانت مودعة

في البنك أو للزواج أو لغير ذلك متى حال عليها الحول وهذا هو المختار.

- نصاب الذهب عشرون مثقالا ويساوي (85 جراما تقريبا من الذهب).
- نصاب الفضة مئتا درهم (595)جراما من الفضة تقريبا.
- نصاب العملات إذا بلغت أحد نصابي الذهب أو الفضة والعبرة بالأقل لأجل حظ الفقراء وهذا هو المختار.
- إذا كان عنده (190) درهماً فليس فيها زكاة إلا أن يشاء ربها.
- دليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ونصابهما: –في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :**(ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة)** رواه أبو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم :**(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)** رواه مسلم.
- والورق: الفضة، والأوقية: أربعون درهما.
- العبرة في النصاب بالوزن لا بالعدد فمتى بلغ أحد النقدين الذهب(85) جراما والفضة (595 جراما) وجبت فيها الزكاة إذا مضى عليها الحول وهذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم:**(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)**وهذا هو المختار.
- المقدار الواجب في الأثمان ربع العشر 2,5%(اثنان ونصف في المائة)لحديث ابن عمر مرفوعا: **(انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال)**رواه ابن ماجة، وفي حديث انس مرفوعا:**(وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)**رواه البخاري، الرقة:الدراهم المضروبة.
- لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لان كل واحد منهما جنس مختلف عن الأخر إلا إذا كانا للتجارة فيضم وهذا هو الصحيح المختار.
- تضم قيمة العروض إلى كل من الذهب أو الفضة أو إليهما جميعا وذلك إذا كانت للتجارة وهذا هو المختار.
- إذا كانت الذهب أو الفضة تبلغ نصابا وزنا وجبت فيها الزكاة وإذا كانت عروضا وكانت تبلغ نصابا قيمة لا وزنا وجبت فيها الزكاة مراعاة للاحظ للفقراء وهذا هو الصحيح المختار.
- تجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة فقط سواء أكان مستعملا أم لا اذا بلغ نصابا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:**(أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ**

عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ)[1] الحديث رواه أبو داود–صحيح وهذا هو مذهب الحنفية وهو الصحيح المختار.

- وكل ما بلغ نصابا من حلي من الذهب او الفضة فأدية زكاته فإنه لا يكون كنزا مذموما وفي حديث أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود.
- إنما تجب الزكاة في الحلي البالغ نصابا إذا كان من ذهب أو فضة فقط على الراجح أما الحلي من غيرهما فلا زكاة فيه عند جماهير العلماء.
- الزكاة الواجبة في الحلي هي ربع العشر.
- يجوز إخراج زكاة الحلي من قيمته ويجوز إخراجها منه
- إنما تجب الزكاة في الحلي والذهب والفضة بمضي الحول كما مر.

حلية النساء و الرجال:

- يباح للنساء لبس الذهب قل أو كثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري:**(أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)**[2] وهو صحيح – احمد والنسائي والترمذي – صحيح.
- يحرم على النساء الإسراف أو الخيلاء في اللباس وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو :**(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ)**[3] رواه ابن ماجة واحمد–حسن.
- يحرم على النساء لباس الحلية وغيره الذي على هيئة صورة مما فيه روح لعموم النهي عن الصور

---

1 مسند الشافعي – ترتيب السندي،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)،رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي،عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1370 هـ - 1951 م.كتاب الصلاة،ج1،ص 227،رقم حديث 626.

2 علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض.

ط1 ،1405 هـ - 1985 م.علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام،ط1، 1427 هـ كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل،ج13،ص76،حديث رقم 2966.

3 مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة (186 - 282 هـ)،المنتقي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (735 - 807 هـ)،المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري،أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، شعبة السنة بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ط1، 1413 هـ - 1992 م،كتاب الطب،ج2،ص607،رقم حديث 571.

كلباس ما على صورة ثعبان أو فراشة أو إنسان أو غير ذلك.

- يباح للمرأة التحلي بكل أنواع الحلي من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وزبرجد وحديد وجلود ومعادن وأحجار وخيوط وطيب وتجعله حلياً وإكسسوارات وورق وقماش وعيدان وخشب وبلاستيك وغير ذلك لان ذلك كله لم يرد نهي عنه ولان المرأة من اهل التحلي وقد قال تعالى:**(أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ) [الزخرف/18]** ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل:**(الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**[1]صحيح، وسواء كان التحلي في العنق أو في اليد أو في الرجل أو الأذن أو في الأصابع أو في بقية البدن وقد كان النساء يلبسن القرط والخاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن ذلك وقد قال تعالى:(**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور/31]** وهذا هو الصحيح المختار.
- يحرم على المرأة التشبه بالكافرات في ذلك كله أو في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم:**(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**رواه أبو داود، ويحرم التشبه بالرجال لأنه صلى الله عليه وسلم:**(لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)** رواه أبو داود صحيحيباح للرجل التحلي بالفضة مطلقاً من خاتم وساعة وقلم وغير ذلك وللذكر لباس الفضة عموما ولا يوجد نص صحيح في المنع من ذلك بل أنه صلى الله عليه وسلم **(اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ)** رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال :**(وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا)**رواه احمد وأبو داود – حسن وإنما يحرم الأواني من الفضة والذهب لقوله صلى الله عليه وسلم: **(الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)** رواه الشيخان وتحريم الأواني من الذهب والفضة محرم على الذكور والإناث.
- يحرم على الرجل التشبه بالنساء أو الكفار أو التخنث عند جماهير العلماء.
- يباح للرجل التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد لعدم النهي عنه.
- يحرم على الذكر التختم بالذهب أو لباس الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم:**(أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)** رواه الترمذي والنسائي واحمد –صحيح من حديث أبي موسى الأشعري.
- للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة سواء جرت العادة بلبسه أو لا وسواء احتاجه أو لم يحتج إليه لأنه صلى الله عليه وسلم:**(اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ)** رواه ومسلم وهذا هو الصحيح.
- ورد النهي عن التختم في بعض الأصابع كما في حديث علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ قَالَ وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى شَكَّ عَاصِمٌ وَنَهَانِي عَنْ**

[1] موطأ مالك – رواية يحيى – ت عبد الباقي،مالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،1406 هـ – 1985 م،كتاب النكاح،ج 2،ص 526،رقم حديث 8.

الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ الحديث)رواه أبو داود – صحيح.

- ولا باس بالتختم في اليمين أو في اليسار قال الدار قطني المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن**(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ** رواه أبو داود – صحيح وثبت أنه لبس الخاتم في يمينه وفي خنصره من يده اليسرى**)**رواه مسلم.
- ويلبس خاتمه في الخنصر أفضل لما ورد عن ابن عباسورواه أبو داود صحيح.
- لا باس أن يكون فص الخاتم منه ودليله**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)**رواه مسلم.
- ويسن ان يجعل فص الخاتم عند لبسه مما يلي كفه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)** رواه مسلم عن أنس.
- يباح للنساء التحلي بالذهب المحلق وغيره وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الصحيح.
- يباح للمرأة استعمال الذهب في غير الأواني لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)** صحيح فلها أن تجعل لها ساعة من ذهب أو قلما من ذهب أو غير ذلك وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم.
- يباح للمرأة استعمال الفضة أيضا كقلم أو غير ذلك إلا الأواني كما مر وهذا الصحيح المختار.
- يحرم على الذكر التختم بالحديد لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شرّ؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه في الادب المفرد
- الأفضل لمن أراد أن يتختم أن يجعل خاتمه من الفضة فقط ولا يتختم بحديد أو غيره من غير الفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما تختم بالفضة وهذا هو المختار.
- للرجل والمرأة أن ينقش على خاتمه ما يشاء من اسم أو غيره لكن إذا نقش عليه اسم من أسماء الله فلا يدخل به الخلاء وليس لشخص أن ينقش على خاتمه ما نقشه النبي صلى الله عليه وسلم على خاتمه وهذا هو الصحيح من أقوالأهل العلم.
- إذا نقش الشخص على خاتمه شيئا فإن كان ذلك مما يعتقد فيه فإن ذلك من باب التمائم المحرمة وكذلك إن كان يلبس الخاتم لدفع ضر أو جلب نفع أو أنه سبب في ذلك فإن هذا يحرم لأنه من التمائم المحرمة والشركية والله أعلم.

- لبس دبلة الخطوبة إن كان ذلك تشبها بالكفار حرم أو كان فيه اعتقاد أن ذلك يؤلف بين الزوجين ونحو ذلك فإنه يحرم لأنه تميمة محرمة والله أعلم.
- وما ورد من النهي عن الذهب المحلق فان الأحاديث في ذلك شاذة أو ضعيفة أو منسوخة وهذا هو الصحيح.
- يباح للرجل الذهب للضرورة فقط كربط الأسنان بالذهب للضرورة **(عن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)** رواه أبو داود واحمد والنسائي والترمذي – صحيح.
- الضرورة إنما هي إذا لم يجد غير الذهب لذلك فان وجد جبسا أو غير ذلك مما يغني عن الذهب للأسنان أو غيرها فلا يجوز استعمال الذهب لذلك للرجل والله اعلم.
- يستثنى من الذهب والفضة للرجال والنساء الأواني كما مر فإنها تحرم على الجميع.

المطلب ثاني: أهداف الزكاة وخصائص الزكاة.

الفرع الأول: أهداف الزكاة

انفردت الشريعة الإسلامية بتشريع الزكاة عن باقي الشرائع والنظريات، اليت تعد عبادة مالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف سنعرض أمهها على النحو التالي:

❖ **الأهداف الاجتماعية:**

- تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب املال في نفوسهم؛
- تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد.
- تقلل من التفاوت بني طبقات المجتمع.
- تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الأمة.

❖ **الأهداف الاقتصادية:**

- تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلا كي والدخل (أي زيادة القدرة الشرائية).
- استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي لنمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز.
- فرض الزكاة على مجيع أنواع املال مما يؤدي إلى اعادة التوزيع العادل للثروة.
- استثمار الأموال يؤدي إلى توفري مناصب الشغل مما يساهم فيالحد من ظاهرة البطالة.

❖ **الأهداف السياسية:**

فتشكل الزكاة حلقة وصل بني أولياء الأمور والرعية مما يحقق الأمنوالاستقرارفي المجتمع دون امهال الجانبالإيماني الذي يربط المزكيبخالقه

الفرع الثاني: خصائصها

سنحاول عرض بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة وذلك على النحو التالي:

1- هي فرض عني على كل من توفرت فيه شروط وجوبها،أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها:أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام.

2- الزكاة ليست عمال من أعمال الرب بل ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة إيمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي وشرعي.

3- حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها.

4- للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لاتخلط بغريها من الموارد المالية.

5- للزكاة وقت معلوم لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم إيصالها لمستحقيها.

6- تجب على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا تجب على غير المسلم.

7- بلوغ النصاب، مع امللك التام أي القدرة على التصرف.

8- أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية.

المطلب الثالث: نسب ومصارف الزكاة.

الفرع الأول: المفهوم مصاريف الزكاة

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال :أنفقه، والصرف :الدفع.

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...}.

والخلاصة: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة .ومن العلماء من يعبر عن مصارف.

الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد.

ومنهم من قال: المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قالالأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمان، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه{:إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر.

الفرع الثاني:أهل الزكاة

اهل الزكاة ثمانية لقوله تعالى(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{60}التوبة**

هذا حصر لأهل الزكاة في هذه الآية فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء المساجد والجسور والطرق والمستشفيات لان هذه ليست داخلة في الآية فلا تصرف الزكاة لها وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم.

1- الفقراء: وهم اشد حاجة من المساكين وهم من لم يجدوا شيئا من المال أو يجدون شيئا يسيرا اقل من نصف ما يكفيهم من طعام أو شراب أو سكن أو دواء أو لا يجد نكاحا وهو في حاجة إلى النكاح أو يحتاج إلى لباس وليس عنده لباس ونحو ذلك مما يحتاجه ويحتاجه من يمونه" وقد يحتاج إلى كهرباء وثلاجة وغسالة وغاز.

2- **المساكين:** وهم أحسن حالا من الفقراء فهم: من عندهم نصف ما يكفيهم أو أكثر لكن ليس عندهم ما يكفيهم الكفاية التامة من الطعام والشراب واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك مما يحتاجه0

3- **العاملون عليها:** كمن يقومون بجباية الزكاة والكتّاب لها وضبطها ونحوهم لقوله تعالى:" **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** "ولأنه صلى الله عليه وسلم:**(كان يبعث السعاة على الصدقة ويعطيهم عمالتهم)**رواه الشيخان.

- لكن هؤلاء العاملون هم الذين يعينهم الإمام ويرتبهم لهذا العمل.
- أما صاحب المال فليس له أن يجعل عمالا على الزكاة ويعطيهم منها بل عليه إذا جعل من يوزع زكاته أن يعطي من يقوم بذلك من عنده لا من الزكاة لأنه باذل وعليه أجرة البذل وهذا هو الصحيح.

4- **المؤلفة قلوبهم:**

- ومنهم **السيد المطاع** في عشيرته ممن يرجى أسلامة لان في أسلامة مصلحة شرعية فانه ممن يقتدي به قومه فيعطى ترغيبا له في الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم:**(أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل أن يسلم ترغيبا له في الإسلام)** رواه الشيخان.
- ومنهم **كل من رجي إسلامه** حتى وان لم يكن سيداً مطاعاً وحتى لو كان غنيا وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم.
- ومنهم **من يعطى لدفع شره** عن المسلمين.
- ومنهم **من يعطى لأنه يستطيع جبايتها ممن لا يعطيها.**
- ومنهم **من يُعطى ليتقوى إسلامه وإيمانه** وهكذا كل من يتألف قلبه من مصلحة للمسلمين أو دفع شر عنهم ونحو ذلك.

5- في الرقاب: لقوله تعالى:" **وَفِي الرِّقَابِ** "

- فيعتق من الزكاة.
- ويعطى المكاتب بقية نجوم الكتابة المتبقية عليه لسيده.
- وكذلك يفدى منها الأسير المسلم.

لا يجوز للسيد أن يعتق رقيقه ويحسب ذلك من الزكاة وهذا عند عامة اهل العلم.

6- الغارمون وهم على نوعين:

- النوع الأول: الغارم لحظ غيره الذي اخذ دينا للإصلاح بين الناس (ذات البين).
- النوع الثاني: من اخذ دينا لنفسه في أمور مباحة أو اخذ دينا ووضعه في أمور محرمة ثم تاب ثم أعسر عن السداد لدخوله في قوله تعالى:**(وَالْغَارِمِينَ)**

أما من اشترى محرما كمخدرات دينا أو اشترى دخانا دينا ونحو ذلك فانه لا يعطى من الزكاة حتى لو أعسر لان هذه أموال غير محترمة فلا يعطى بائعها قيمتها أو ثمنها وهذا عند عامة العلماء،

ودليل الغارمين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة : **(يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)**رواه مسلم.

7- **في سبيل الله:** وهم الغزاة في سبيل الله وكل ما بَعث على الجهاد في سبيل الله والمجاهدون هم الذين ليس لهم وظائف ويعطى المرابطون في سبيل الله في الثغور لان الرباط غزو في سبيل الله، أما من كان له وظيفة في هذه الأمور فلا يعطى ولا يدخل في هذا الصنف بقية أعمال الخير مثل بناء المدارس بناء الجسور والطرق وبناء المستشفيات وبناء السدود وغير ذلك لان القول بذلك يعود على الأصل بالإبطال وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم.

8- **ابن السبيل:** وهو المسافر القريب المنقطع بغير بلده حتى ولو كان له مال ببلده لكنه لا يستطيع الوصول إليه أما اذا كان له مال ببلده ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصرافة ونحوه فهذا لا يعطى وقد قال تعالى:" **وَابْنِ السَّبِيلِ** " وقوله صلى الله عليه وسلم:**(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ)**رواه أبو داود – صحيح.

ويقبل قوله انه ابن سبيل إلا إن عُلم بكذبه في قوله فلا يعطى وهذا هو الصحيح.

يشترط أن يكون السفر مشروعا أو مباحا أما السفر المحرم فلا تثبت به الرخص وهذا هو المختار، لقوله تعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة/2]

السفر المكروه لا يعطى صاحبه من الزكاة لأنه إعانة على المكروه وهذا هو الصحيح المختار.

لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

لا يجوز إبراء المدين وحساب ذلك من الزكاة وهذا هو المختار.

ابن السبيل سواء كان سفره طويلا أو قصيرا فانه يعطى من الزكاة اذا لم يكن معه ماله كما مر وهذا هو المختار.

لا يجوز الإعطاء في الحج من الزكاة لعدم وجوب الحج على الفقير وهو مذهب الجمهور والمختار.

يجوز إعطاء الشخص لقضاء دينه إذا كان لا يستطيع قضائه لأنه غارم لنفسه فقير لا يقدر على الوفاء وهذا هو المختار.

الفرع الثالث: نسب مصاريف الزكاة

أما الفقير والمسكين فيعطى من الزكاة ما يكفيه وعياله حولاً كاملاً.

الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يوف من ماله فيعطى لان ذمته مشغولة فيعطى لإبراء ذمته من الشغل.

الحالة الثانية: إذا وفى من ماله بنية الرجوع على الزكاة حتى لا يسد باب الإصلاح.

الغارم لذات البين إذا دفع من ماله بنية التقرب إلى الله ولم ينو الرجوع على الزكاة فلا يعطى من الزكاة وهذا هو المختار.

الغارم لإصلاح ذات البين يقبل قوله في نية الرجوع بلا يمين وهذا هو المختار.

أما الغارم والمكاتب فإنهما يعطيان ما يقضيان به دينهما.

أما الغازي فيعطى ما يحتاج إليه لغزوة في تلك الغزوة.

أما ابن السبيل فيعطى ما يوصله إلى بلده من نفقة ومواصلات وغيرها ما يحتاجه.

أما المؤلف فيعطى ما يحصل به التأليف.

أما العامل فإنه يعطى بقدر أجرته فيعطيه الإمام أو نائبه حتى وإن كان غنيا لان ذلك أجرة عمله ولان النبي صلى الله عليه وسلم (أعطى عمرا لما بعثه ساعيا)رواه الشيخان.

السلاطين الذين يأخذون الزكاة قهراً أو اختياراً (عدلوا فيها أو جاروا) فإنها تجزئ لكن لو علم أنه يجور فيها ولم يجبره على دفعها فلا يدفعها إليه ويوزعها بنفسه لقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة/2]**

مسالة: لا يجب تعميم الأصناف الثمانية وهذا عند كثير من اهل العلم فيجوز صرفها لصنف واحد لقوله صلى الله عليه وسلم:**(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)** رواه الشيخان.

الفقير أو المسكين لا يجب إعطائه لسنة كاملة وإنما اذا وجد المال الكثير أعطى السنة فان كثر الفقراء وقل المال أعطي حسب الحاجة لمدة اقل لاستيعاب عدد اكبر من الفقراء في الإعطاء بما يفيدهم وإنما الأفضل إعطاء الفقير والمسكين السنة اذا كان المال كافيا لان الزكاة إنما تجب بمضي الحول في كثير من الأموال الزكوية.

المسافر المنقطع والمكاتب يعطيان ما يفيدهما من الزكاة وبما يصل به المنقطع إلى بلده وبما يتحقق به العتق ولا يعطيان مالا فائدة فيه كما لو أعطيا جزء يسيراً من المال لا يكفي لذلك وهذا هو الصحيح.

الفصل الثاني:

ماهية الضريبة والنظام الضريبي

المبحث الأول: ماهية الضريبة

المبحث الثاني: الجانب الفني للضريب

المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي وفعاليته

تعتبر الضريبة من الأدوات المالية المهمة التي تستخدمها الدول للتدخل في تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما تعتبر الضريبة أداة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي، و لهذا فالضريبة لها مفهوم وخصائص تميزها عن باقي الأدوات المالية والتي قد نلجأ إليها.

ومن أجل فعالية النظام الضريبي يجبأن تحترم مجموعة من المبادئ من طرف المشرع عند قيامه بسن قوانين التشريعات الضريبية، كما يجب أن تهدف هذه المبادئ إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف معا.

ونظرا لأهمية الضرائب في مالية الدولة الحديثة سنتعرض في هذا الفصل الى مفهوم الضريبة وخصائصها مع ذكر تصنيفها ومراحل اقتطاعها،بالإضافة الى لمختلف الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية للضريبة، والتطرق الى فعالية النظام الضريبي معوقاته ومقوماته.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

إن الضريبة إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة، فإنها وسيلة هامة للتوجهات السياسة الاقتصادية، فبقدر ما تختلف مفاهيم النظم الضريبية وهياكلها من دولة لأخرى، الا انها تتوحد حول أهدافها وادوارها تبعا لمجموعة الإجراءات والأدوات التي ترسمها السياسة الضريبية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

كان من نتيجة تطور مفهوم الضريبة تعدد التعريفات التي اوردها الفقهاء في شأنها، وان اختلفت التعريفات فان جوهرها يكاد يكون واحد على الرغم من تعدد الأهداف الضريبية في الانظمة المختلفة.

يعرف Jones-sally.M الضريبة"بانها المبلغ الذي يدفعه الأفراد لتغطية النفقات الحكومية، فهي الزامية وليست طوعية، وليس الغرض منها ردع أومعاقبة السلوك غير المقبول[1]ويعرفها دليل احصائيات مالية الحكومة لسنة 2001 الصادر عن صندوق النقد الدولي"على انها تحويلات اجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة وتشتمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات، اما الاستاذ قدي عبد المجيد فقد عرفها " أنها اقتطاع نقدي اجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الاعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و/أوالاقليمية والادارات العمومية "[2]

من التعاريف السابقة يستخلص أن الضريبة تعتبر وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد المجتمع، على أنيكون هذا التوزيع قانونيا ومراعيا مقدرتهم التكليفية، وقد بالمقدرة التكليفية مقدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على المساهمة عن طريق دخلهم وثرواتهم في تحمل عبء الضريبة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

---

(1) Jones-sally.M, "**Principales of taxation**"Edition université of Virginia ,2018,p39

(2) قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011، ص22

- **الضريبة مبلغ نقدي:**

كانت الضريبة في العصور الوسطى تفرض وتجبى بصورة عينية وذلك عن طريق إلزام الأفراد باقتطاع جزء متن المحصول الزراعي أوالصناعي وإعطاؤه لدولة أوعن طريق الزام الأفراد بالقيام بعمل معين على سبيل السخرة.

ومع اكتشاف النقود وتداولها أصبحت الضريبة تفرض وتجبى في صورة نقدية وأصبحت النقود هي القاعدة العامة باعتبارها أكثر ملائمة للاقتصاد النقد والنظام المالي.

- **الضريبة تفرض وتدفع جبرا وبصفة نهائية:**

استنادا الى فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة فلها الحق في فرض وتحصيل الضريبة عن طريق وضع النظام القانوني الضريبة، فهي التي تحدد وعاءها وتعين سعرها وطرق تحصيلها، وفقا للقوانين واحترام المواد الدستورية مع ضرورة حصول على موافقة البرلمان الذي يمثل الشعب

- **الضريبة تدفع بدون مقابل:**

وقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يدفعها باعتباره فرد في المجتمع مساهما في تحمل التكاليف العامة التي تعود على المجتمع ككل بنفع عام مثل الصحة، التعليم، الأمن والتي تنفق الدولة عليها.

- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:**

ان الضـــريبة لا يمكـــن أن تفـــرض أوتعـــدل أوتلغـــى إل بالقـــانون فـــالإدارة الضـــريبة التـــي تقـــوم بتنفيـــذ ارادة الســـلطة العامـــة لا يحـــق لهـــا الا جبايـــة وتحصـــيل الضرائب المسموح لها من قبل السلطات المختصة .

الفرع الثالث:هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة:

ان لكل ضريبة منفعة اقتصادية واجتماعية وسياسة فالضريبة لها أثر على توزيع الدخول والثروات، وعلى سلوك المستهلكين والمنتجين، وعلى الاستخدامات البديلة للمواد الاقتصادية، وعلى اختيار الفن الانتاجي، وعلى تشجيع رؤوس الأموال، أوأصحابها، وعلى أطوار التقلبات الاقتصادية، وعلى معدلات النموالسكاني، بل وعلى كافة متغيرات النشاط الإنساني[1].

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

لما كان للضريبة كل هذه الأهمية، فقد وضع لها قواعد على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه للنظام الضريبي، هذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة حتى عبر عنها بأنها " إعلان حقوق المكلفين"[2]، وواضع هذه القواعد هو الاقتصادي ادم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" وهذه القواعد هي:

1- قاعدة العدالة:

ويقصد بها أن تفرض الضريبة على جميع المكلفين بصورة عادلة، العدالة الضريبية تعد هدفا ومسعا عام لدى مختلف المذاهب الفكرية وهي من القضايا الأكثر إشكالا في المجال الضريبي، فهي تتعدى مجرد تقسيم الأعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل مقارنة مع الخدمات المقدمة من طرف الدولة، هذا الأمر يجعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين هما[3]:

(1) ولهي بوعلام، **جباية المؤسسة**، دار الهدى، الجزء الأول، 2018، ص13

(2) رفعت المحجوب، **المالية العامة**،دار النهضة للنشر والتوزيع،مصر،1990،ص 114

(3) يوسف قشي، **اشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع الاشارة الى الجزائر**، مجلة الادارة والتمية للبحوث والدراسات ، العددالعاشر، ص98

أ- **العدالة أمام الضريبة:**

ويتم ذلك بتحقيق المساواة بين الأفراد ومعاملتهم نفس المعاملة في دفع الضرائب.

ب- **العدالة عن طريق الضريبة:**

أي تقليل من الفوارق في الدخول بين الأفراد عن طريق استخدام الضريبة لأن الضريبة في الوقت الراهن لم تعد تتسم بالحياد.

يعتبر تحقق العدالة الضريبة مرهونا بتحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي، منع التهرب الضريبي ومراعاة العدالة في تصميم الأنظمة الضريبية.

2- قاعدة الوضوح واليقين:

وتعني هذه القاعدة على ضرورة تحديد الضريبة بوضوح ودون تحكم بحيث يعلم كل فرد قيمة ما عليه من ضريبة، وموعد أداء هذه الضريبة وكيفته.

والهدف من ذلك هو حماية الممول من التعسف وتعريفه بحجم التزاماته، ويتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي وإبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل الممول عاجزا عن تتبع هذه التعديلات.

3- **قاعدة الملائمة في الدفع:**

وتقتضي هذه القاعدة بضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين وبما ييسر عليهم دفعها، وهذا يعني أن تكون مواعيد تحصيلها الضريبة وطريقة هذا التحصيل وإجراءاته ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ومن هنا فان الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أكثر الأوقات ملائمة لتحصيل الضريبة .

4- **قاعدة الاقتصاد في النفقات:**

وتعني ان يتم تنظيم الضريبة بطريقة محكمة وبأقل تكلفة، حتى لا تضطر الدولة الى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها(1), ويقصد بنفقات التحصيل ما تنفقه الدولة من رواتب وأجور وان ما تشتريه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة، كم يقصد به ايضا النفقات التي يتحملها الممولون عند دفعهم للضريبة.

المطلب الثالث:أهداف الضرائب

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا متعددة ومتشعبة، من الناحية التاريخية، كان للضريبة هدف وحيد هوالهدف التمويلي، وبالتالي استخدمت السلطات العامة للضريبة الضريبة للحصول على الايرادات المالية لتغطية النفقات العامة.

المبحث الثاني: الجانب الفني للضريبة

يقتضي دراسة الجوانب الرئيسية تنظيم الضرائب من الناحية الفنية أن تفرض في ضوء الضوابط الاقتصادية الشأن، والمشكلات الأساسية التي تثور بهذه المناسبة، وذلك ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة إلى أن تقوم المكلف بدفع مبلغ الضريبة لخزينة الدولة،يعتبر علم الضريبة علما وفنا في أن واحد فالجانب الفني يقصد به الطريقة التطبيقية له وعادة ما تمر الضريبة بثلاث مراحل أساسية هي:

- مرحلة تحديد الوعاء الضريبي
- مرحلة تصفية الضريبة
- مرحلة تحصيل وجباية الضريبة

المطلب الأول: تحديد الوعاء الضريبي

(1) مصطفى الفار، **الادارة المالية العامة** , دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، الطبعة الأولى ، 2008، ص28

قصد بالوعاء الضريبي هو المادة التي تخضع لها الضريبة، وهذه المادة قد تكون إيراد الشخص أو المال في حد ذاته،وقد يكون واحدا أو متعددا وقد تكون هذا الوعاء دخلا أم نفقة أم ثروة.

وتكمن أهمية الوعاء الضريبي عند دارسة أي نظام ضريبي إذ يتوقف على تحديد صفاته من حيث العدالة والمرونة والوفرة.ويصنفها على أساسه إلى عدة أنواع يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال:** حيث تثار أيضا مشكلة في اختيار وعاء الضريبة هل ضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

ب- **الضريبة على الاشخاص:** تفرض على الافراد اعتبارا لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها، وقد عرفت قديما بضريبة الرؤوس في جل دول القديمة فرنسا، روسيا القيصرية.ويذهب البعض الى الاشارة هنا الى الجزية التي عرفت في الدول الاسلامية والمفروضة على أهل الذمة وان كانت أسسها ومبرراتها مغايرة لنظام الضريبة.[1]

فضريبة الرؤوس تأخذ شكلين أساسين ضريبة موحدة وضريبة مدرجة.

- **ضريبة موحدة:** انتشرت في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتماشى مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات كون أن الادارة المالية بدائية، مما يصعب علها تقدير وعاء الضريبة، بجانب سهولة تحصيلها[2]، ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد، فجميع الافراد يدفعون نفس المبلغ وتتميز حصيلتها بالبساطة وسعرها كان منخفضا.
- **الضريبة المدرجة:** في حال الضريبة المدرجة يقسم المكلفون الخاضعون للضريبة إلى طبقات أو فئات وفقا لمراكزهم الاجتماعية والاقتصادية، ولكل طبقة أوفئة ملزمة بدفع مبلغ محدد بالذات عن الطبقة أو الفئة الأخرى،وبالرغم

(1) محمد صغير بعلي ، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ص66

(2) سوزي عدلي ناشد ،**الوجيز في المالية العامة** ، دار الجامعة الجديدة، ،الاسكندرية،2000، ص 137

أن الضريبة المدرجة تعد أكثر عدالة من الضريبة الموحدة، الا انها عدالة ناقصة فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول الأفراد هذه الطبقة غير متساوية، فهي لا تعتمد بالمقدرة التكليفية للأشخاص[1].

أما في العصر الحالي فجل التشريعات الضريبية استغنت على ضريبة الأشخاص بنوعيها الموحد والمدرجة لغياب مبدأ العدالة بين المكلفين بها، وعوضت بالضريبة على موال حيث اتخذ المال كأساس لتحديد الوعاء الضريبي بدلا من الأشخاص.

ت- **الضرائب على الأموال:** نظرا للعيوب الضريبة على الأشخاص وغياب مبدأ العدالة فقد تم التوجه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة اذ أبحت الثروة هي وعاء الضريبة في التنظيم المالية العامة المعاصرة[2]، فالضريبة على الأموال تختلف وتتعدد، منها ما تفرض على رأس المال ومنها ما يفرض على الدخل.

ويقصد برأس المال من الناحية الضريبية، مجموعة الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقدير بالنقود، سواء دخلا نقديا أوعبئا أم لم تنتج أي شيء، والتي يملكها الشخص في لحظة معينة[3].

أ- الضريبة على رأس المال:

هذه الضريبة تتخذ من رأس المال وعاء لها، ويعرف رأس المال على أنه مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة معينة، سواء اخذت شكلا عينا كقطعة أرض أومبنى أم

(1) سوزي عدلي ناشد، مرجع نفسه، ص 136

(2) عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي**، دار حامد للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2007، ص30

(3) خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، **الوسيط في المالية**، الطبعة الثانية، دار الحنيين للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002ص

سلعا استهلاكية أم أوراقا مالية، كالسهم والسندات أم مبلغا من النقود[1]. حيث تفرض بسعر مرتفع بحيث لا يمكن الممول من دفعها من دخله واما يضطر الى التصرف في جزء من رأس المال ليقوم بسداد الضريبة، وغالبا ما تستخدم هذه الضريبة للحد من سيطرة رأس المال ولتقريب الفوارق بين ثروات أفراد المجتمع، وتتميز هذه الضريبة بأنها ليست ضريبة سنوية أومنتظمة[2].

وهناك ثلاث أنواع على رأس المال تدفع منه وهي :

- الضريبة الاستثنائية على تملك رأس المال.
- الضريبة على زيادة القيمة العقارية أوالمنقولة
- الضريبة على التركات

ب- **الضريبة على الدخل:**

يعرف الدخل على أنه مبلغ من النقود يأتي من مصدر ثابت بصفة دورية منتظمة، وكما يتضح من هذا التعريف أنه تشمل ثلاث عناصر أساسية هي النقدية، الثبات، الدورية.[3]

كما يقصد الدخل بمعناه الواسع كل زيادة في القيمة الأساسية للمول أي كل زيادة في ذمة المالية ومن ثم فهو عبارة عما يحصل عليه الشخص من مصدر معين قد يكون ملكية وسيلة إنتاج مصنع أوي كون عمله ومهمته أوهما معا، أخذا بذلك العديد من الصور والأشكال أجور فوائد، أرباح....الخ.

كما يقصد به في معناه الضيق كل ما يحصل عليه الفرد من نقود أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة طبقا لنظرية المنبع[4].

---

(1) سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 137

(2) خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، **الوسيط في المالية، مرجع سابق، ص**

(3) علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص20

(4) محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص ص 70-71

والضريبة على الدخل تحتل الصدارة في كل النظم الضريبية في العالم، لما لها من مزايا هامة مقارنة بالضريبة على رأس المال من حيث العدالة في توزيع الأعباء الضريبية ومساهم كل شخص حسب مقدرته المالية في النفقات العامة، يعتبر المورد الأساسي في تغذية خزينة الدولة بالإضافة الى وفرة مواردها لاتساع أوعتها.[1]

1- الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة:

أ- الضريبة الواحدة:

هي ليست ضريبة وحيدة بل ضريبة عامة موحدة تقوم على أساس تجميع دخل الفرد الذي يحققه من مصادر مختلفة، حيث يرى أنصار هذه الضريبة انها تحقق أكثر مبدأ العدالة والمقدرة التكليفية للمكلفين[2]، وإنها تؤدي إلى مساهمة الفرد مرة واحدة في الأعباء العامة، وأن نظامها يتسم بالبساطة والوضوح، كما يتطلب نفقات كثرة ويمكن إعمال مبدأ الشخصية الضريبية والتصاعد الضريبي مما سمح بتحقيق العدالة ووفرة الحصيلة، وبالرغم من هذا ظلت فكرة نظرية لم تصادق التطبيق ويعزى هذا بما وجه إليها من انتقادات وهي كما يلي:

- صعوبة اختيار مادة واحدة للضريبة كما حدث لدى أنصارها و انقاهم مما يدور الأخذ بفكرة الضرائب المتعددة.
- الاقتصار في فرض الضريبة على نوع واحد من الثروة فيه تفرقة لا مبرر لها، وانتهاك بمبدأ العدالة الضريبية.

(1)بوحاد حلم، **دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر**، دراسة حالة وكالة الاستثمارات ودعمه ومتابعته، رسالة ماجستير-2002-2003،ص

(2) عزت عبد الحميد البرعي، **المبادئ العامة للتشريعات الضريبة**، دار الولاء للنشر والتوزيع، 2001 ، ص107

- أن الضريبة الواحدة التي لا تصب الا جزء من الثروة،والتي تعتبر قليلة الحصيلة، وضرورة فرض ضرائب جديدة مع ظهور أنواع عديدة من الثروات.

ب- الضريبة المتعددة

بسبب العيوب الكثيرة التي يتصف بها نظام الضريبة الواحدة فغالبية الدول إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة على أن يكون هناك إفراط في التعدد، وبفضل نظام الضريبة المتعددة لما يتصف به من مزايا ولأنه تلافى عيوب النظام السابق ويكمن مزاياه بما يلي[1]:

- يعد أكثر ملائمة من نظام الضريبة الواحدة حث تفرض الضريبة بأسعار معتدلة يسهل على الممول إيجاد المبالغ المطلوبة لها .
- من النادر مع تعدد الضرائب أن يتمكن المكلف بها من التهرب منها جميعا فان أفلح في التهرب من بعضها فلن يفلح في التهرب من بعضها الأخر.
- يعد نظام الضريبة المتعددة أغزر حصيلة من نظام الضريبة المفردة، لان الضريبة المفردة مهما احتاطت الدولة بشأنها لا تصيب سوى مظهر واحد من مظاهر ثروة الأفراد في حين أن الضرائب المتعددة تمكن الدولة من الوصول الى جميع مظاهر الثروة .
- أن خطأ السلطات المالية في نظام الضريبة الواحدة أشد على المكلف بها نظرا لجسامتها، في حين أن الضرائب المتعددة فان المساوئ يصلح بعضها البعض، فاذا كانت الضرائب غير المباشرة يمكن أن تصلح هذا الوضع من خلال ما تقرره من إعفاءات وخفض في أسعارها للطبقات الفقيرة أو محدودة

(1) العلي عادل فليح ، **المالية والقانون المالي**، اثراء للنشر والتوزيع عمان ، الاردن، الطبعة الثانية،2001، ص139

الـــدخل، ولهـــذا يعـــد التعـــدد بالضـــرائب أكثـــر عدالـــة فـــالأثر الســـيئ لضـــريبة معينـــة يقابله أثر حسن لأخرى.

2- **الضرائب المباشرة وغير المباشرة:**

أ- **الضرائب المباشرة:**وهي كل مايفرض ويقتطع مباشرة من الدخل والثروة، ومن المستحيل نقل عبؤها ودافعها هوالذي يتحملها ضرائب والدخلوتنصب دوريا سنويا على المركز المالي للممول، الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة[1]

❖ **ميزات الضرائب المباشرة:**

- عدالتها في توزيع الأعباء حيث تأخذ بمبدأ التباعد وظروف الممول.
- عدم تأثرها بالدورات التجارية والتقلبات الاقتصادية مما يؤدي إلى ثبات حصيلتها نسبيا.
- يشعر الممول بوطأتها،مما يجعله يتابع الدولة في كيفية إنفاقها.
- تتميز بالوضوح حيث يعرف كل ممول على وجه التحديد مقدار ما دفعه.

❖ **عيوب الضرائب المباشرة:**

- عدم المرونة الكافية وعدم إمكانية التحكم في حصيلتها.
- انخفاض القيمة الحقيقية للحصيلة في ظل استمرار ظاهرة التضخم.
- تعقد وطول إجراءات الربط والتحصيل مما يؤخر تحصيل الكثير منها.
- وجود علاقة مباشرة من الممول والسلطة القائمة في التحصيل يفتح بابا للتهرب من دفعها أو جزء منها بالاستعانة بشتى الطرق.
- شعور الممول بوطأتها،ومن ثم كراهته لها، لاسيما في حالة ارتفاع سعرها مما يشجعه على محاولة التهرب منها.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الجامعية الاسكندرية،2005، ص260

ب- **الضرائب غير المباشرة:** وهي كل ما يفرضها أثناء تداول السلع والخدمات في مراحل الإنفاق المختلفة ومن الممكن نقل عبؤها،ودافع الضريبة هو الذي يتحملها الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات[1] ويتوقف النقل على درجة مرونة عرض وطلب السلعة محل الضريبة ونوع العنصر الخاضع لها،ومدى توفر أو انعدام المنافسة وغالبا ما تفرض على وقائع خاصة أو أعمال عرضة متقطعة الاستهلاك والتداول،الإنتاج والاستعمال.

❖ **مميزات الضرائب غير المباشرة:**

- فهي إلى جانب مميزاتها المالية من وفرة الحصيلة، فان لها وظيفة اقتصادية وهي تحقيق التوازن بين العرض والطلب، لكل فرع من فروع الإنتاج من خلال خفض وزيادة سعرها.
- يرى البعض أن الضرائب غير المباشرة قد تكون أكثر عدالة من الضرائب المباشرة لآن الاخيرة قد تحابي الدخول المرتفعة ولديهم فرصة للتهرب وهنا قل حدوثه في الضرائب غير المباشرة.
- تتميز حصيلة الضرائب غير المباشرة بالمرونة الرخاء. الكساد
- سهلة في التحميل أعبائها نظرا لعدم الشعور بوطأتها.
- قد لا يكون نقل عبء الضرائب غير المباشرة أثار سيئة.
- تم نقلها بطريقة منتظمة ويعلمها صانع السياسة المالية.
- أن التصاعد في الضرائب غير المباشرة يؤدي الى تقلل الاستهلاك وليس الادخار

❖ **عيوب الضرائب غير المباشرة:**

- انها قد لا تحقق العدالة الضريبية ولا تتناسب مع المقدرة التكليفية للمول وخاصة أنها تفرض بدرجة أكبر على السلع الضرورية التي يقع عبئها على محدودي الدخل وذلك لضمان حصيلة كبيرة منها.
- تنخفض انخفاضا شديدا في فترات الانكماش الاقتصادي

(1) عبد المطلب عبد الحليم ، مرجع نفسه، ص216

- تستلزم العديد من الإجراءات والشكليات لا يجاد رقابة على الاستهلاك وتداول الثروة مما يؤدي الى عرقلة حركة انتاج السلع وتداولها.

3- الضرائب على التداول و الإنفاق:

تعتبر الضريبة على التداول و الإنفاق من الضرائب غير المباشرة حيث تفرض الضريبة على واقعة التداول كشراء العقارات والسندات وغير ذلك من رؤوس الأموال، أي إنفاق الدخل على أموال الاستثمار، وهي تعرف أيضا بالضرائب على التصرفات القانونية، وتفرض أيضا على واقعة الإنفاق أي إنفاق الدخل على أموال الاستهلاك.

أ- الضرائب على التداول:

وتفرض هنا الضريبة على تداول رؤوس الأموال وانتقالها يد إلى د أخرى أي تفرض الضريبة على مختلف النقود والمعاملات التي يكون محلها انتقال وتداول رؤوس أموال وهي ما تعرف باسم التصرفات القانونية.[1]

ومن بين الضرائب على التداول ضريبة الطابع والضريبة على التسجيل وعادة ما يستخدم مصطلح الرسم بدل الضرائب، لتعبر على ضريبة الطابع أو التسجيل وان كانت لا تعد رسوما لأنها لا تدفع مقابل حصول الفرد على منفعة أو خدمة له، بل تفرض على واقعة تداول الأموال وان كان لا يعتبر من التكيف التقني لها أومن طبيعتها القانونية كضريبة بالمفهوم الفني والقانوني[2].

❖ **ضريبة الطابع:**

(1) خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، **الوسيط في المالية، مرجع سابق،** 295

(2) عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**،دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ص 130

تفرض على عملية تداول الأموال و إنفاقها من شخص إلى أخر ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق معينة كالعقود أو الشبكات أو الأوراق التجارية أو الفواتير والسندات.[1]

وجرت العادة على تحصل هذه الضرائب عن طريق طوابع تلصق بقيمة معينة على المحررات والمستندات، وفي بعض الحالات عن طرق وضع ختم على المستندات مقابل دفع الرسم.بالإضافة إنها تفرض على بعض المحررات التي لا علاقة بها التداول الأموال مثل الطلبات التي تقدم للدولة.

❖ **الضريبة على التسجيل:**

ويطلق على هذه الضريبة برسم التسجيل والتوثيق، فالضريبة هنا تستحق عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص إلى أخر أو عند توثيق الملكية، فالضريبة على التسجيل تدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من انتقلت إليه، مما يميز هذه الضريبة إنها تحقق اعتبارات العدالة لأنها تتناسب مع قيمة المال موضوع الضريبة، كما أنها تحقق اعتبارات الملائمة، حيث تم تحصلها عند تداول الأموال فيكون الشخص أكثر قدرة على الدفع في هذا الوقت، كما انها تمنح للمالك حجز إثبات الملكية في مواجهة الجميع.[2]

ب- **الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك:**

(1) عباس محرزي ، مرجع نفسه، ص 131
(2) عباس محرزي ، مرجع نفسه، ص 131

يطلق على الضرائب غير المباشرة ضرائب الإنفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إيقافه لذا فهي تصب الدخل بطرقة غير مباشرة سواء كان الإنفاق شراء السلع والخدمات أو الإنتاج و تنقسم إلى:

- **الضرائب على الاستهلاك:**

تفرض الضريبة هنا على أساس واقعة الاستهلاك أوانفاقه الفرد لدخله وهي ضريبة متنوعة ومتعددة ومكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي تحتاج اليها.

- **الضرائب الجمركية الرسوم الجمركية:**

تفرض لدي اجتياز السلعة لحدود الدولة سواء استرادا وتصديرا، وعادة ما تستعمل لحماية الإنتاج الوطني[1]، تعتبر الضرائب الجمركية مورد مهم لخزينة الدولة بالدرجة أولى، ويرجع ذلك إلى الحصيلة الضريبة الكبيرة التي تدرها، وهناك نوعين من الضرائب الجمركية ضريبة على الاستيراد وضريبة عند التصدير .

المطلب الثاني: تصفية الضريبة

تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ ومقدار الدين الضريبي من خلال تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة. ويمكن تعريفه على أنه نسبة ما يدفعه المكلف كضريبة الى مقدار الوعاء الضريبي أو

(1) محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص72

المادة الخاضعة له[1].

وقد عرف النظام الضريبي صورا متعددة لسعر الضريبة،فإما أن تكون الضريبة توزيعية أو قياسية،ولاختيار الأسلوب أهمية خاصة لما لها من علاقة بمدى فعالية النظام الضريبي وعدالته، فلا يجب أن يقل هذا التدبير فتكون الحصيلة ضعيفة أو تزيد التقدير فيصبح مخل بالعدالة الضريبية.

1- الضريبة التوزيعية:

وقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدما ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة ثانية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد، مستعينا بالأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة سعر الضريبة[2].

في الوقت الحالي تم استغناء عن دور الضرائب التوزيعية لأن ذلك يتعارض مع مبدأ اليقين، كما تتصف بانخفاض درجة مرونتها وعدم استجابتها لمبدأ العدالة.

2-**الضريبة القياسية:** وهي الضرائب التي تحدد على مستوى الممول عن طريق تحديد مقدار الضريبة واجبة التحصيل ففي هذا النوع من الضرائب لا تحدد قيمة الحصيلة الواجب جبايتها و إنما يتم الاقتصار على تحديد السعر [3]،أي أن الإدارة تدخل شكل مباشر في تحديد ها معتمدة على عدة معاير، من بينها إقرار الشخص أو عن طريق إقرار

(1)رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014 ، ص189
(2) سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**،مرجع سابق، ص200
(3) عبد المجيد قدي، **مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات**، دار الخلدونية، 2018، ص44

الغير ولكن يبقى عملها تقديرا واحتمالات وليس أرقاما فعلية، ويتم التمييز بين نوعين الضرائب التصاعدية والضرائب النسبية.

❖ **الضرائب التصاعدية:**

في هذه الحالة يرتبط سعر الضريبة بحجم الوعاء ارتباطا طردا فكلما زاد حجم الوعاء زاد معدل الضريبة،وتأخذ غالبة التشريعات الضريبية بهذا الأسلوب في تقدير الضريبة.

انتشرت الضرائب التصاعدية في كافة دول العالم لسببين رئيسين هما[1]:

- تمكن من انجازاته العامة من تحقيق حصيلة ضريبة أكبر مقارنة بالضريبة في ظل وجود تفاوت واضح في توزيع الدخل وثبات حجم التهرب الضريبي و الإعفاء المرتبطة بالدخل .
- اعتقاد الكثيرين في ضرورة الحد من تفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات في المجتمع لحماية الأمن القومي الداخلي.

❖ **الضرائب النسبية:** الضريبة النسبية هي ضريبة محسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أوقيمة المادة الخاضعة ومعدلها لا تتغير بتغير قيمة هاته المادة.[2]

المطلب الثالث: التحصيل الضريبي

(1) يونس أحمد البطريق واخرون ، **الضرائب والنفقات العامة العامة**،الدار الجامعية الاسكندرية، ص55

(2) بوزيدة حميدة، **جباية المؤسسات**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007، ص81

التحصيل الضريبي يعني مجموعة الطرق والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، وذلك بعد اختيار المادة الخاضعة تقديرها وحساب مبلغها تصل إلى آخر عملية وهي تحصيل الضريبة.

ومن المعروف أن حساب الضريبة ليس مجرد القيام بعملية حسابية يطبق فيها المعدل على الوعاء الضريبي، بل يجب التعرف على مختلف عناصر التشخيص، كالإعفاءات و الأعباء المختلفة، إضافة إلى التفاوت في معدل الضريبة وتصاعدها.[1]

ولتحصيل الضريبة عدة طرق نذكر أهمها:

أ- دفع الضريبة من قبل الممول:

وهذه هي القاعدة العامة حث يجب دفع الضرائب من قبل الممول نفسه إلى الإدارة الضريبية وتعتبر أكثر شيوعا في الوقت الحاضر، وذلك انطلاقا من معرفته بالآجال القانونية للتصريح والدفع .

ب- دفع الضريبة من قبل شخص غير الممول:

وتعتبر هذه الطريقة استثناء من القاعدة العامة، حيث يتم بموجب هذه الطريقة دفع مبلغ الضريبة إلى إدارة الضرائب من قبل الغير من غير المكلف، كما هو الحال في تقنية الاقتطاع من المصدر .

وتعتبر تقنية الاقتطاع من المنبع أسلوبا يسهل على الإدارة الضريبية العمل، ويقلل من إمكانات التهرب الضريبي، كما تنشأ عنه حالة من التخدير الضريبة لدى الممولين، لكونهم يعتادون على السلوك والتصرف على أساس أن دخولهم هي تلك الدخول المخصوم منها مبلغ الضريبة، ويمكن أن تؤدي ذلك إلى إخضاع مبالغ فيه لدخول العمال، خاصة في المجتمعات

(1) عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**،دار النهضة العربية ، بيروت،1972،ص144

التي يكونون فيها غير مهيكلين في نقابات قوية تدافع عن حقوقهم(1)

المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي وفعاليته

تكتسي دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة اذ تمكن الباحثين من تقيم مختلف النظم الضريبية، وتحديد مدى نجاحها في تحقيق أهدافها ومحاولة تحسين فعاليتها.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي ومكوناته

الفرع الأول:مفهوم النظام الضريبي

للنظام الضريبي مفهومين، مفهوم ضيق ومفهوم واسع والذي يحدد مجموعة مترابطة من العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية ونتطرق إلى المفهومين:

- **المفهوم الضيق:**

أنه مجموعة من الأساليب الفنية والقواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد الاقتطاع الضريبي بداية من اختيار الوعاء إلى التقدير إلى الربط والتحصيل.(2)

- **المفهوم الموسع:**

---

(1) عبد المجيد قدي، **مقدمة في القانون الضريبي**، مرجع سابق، ص ص 72-73

(2) يونس أحمد البطريق وأخرون، **النظم الضريبية، الدار الجامعية**، 2004، ص13

مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض الى كيان ضريبي معين(1).

ووفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي فأن هذا الأخر يرتكز على ركنين رئيسين هما:

- **الهدف:**

يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة، هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتبار ه أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وتتخذ التدخل الضريبي صورا عديدة منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة بين مختلف النشاطات المختلفة لتشجيع بعضها دون الأخرى، أومن خلال إعادة توزيع الدخول حيث تستقطع الدولة جزء من الدخول والثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة أو تقرير إعانات عائلية لفائدة أصحاب الدخول المحدودة، أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم أهداف النظام الضريبي تكمن في تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض ضرائب التي تحد من الأنفاق الاستهلاكي الزائد وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية اذ تشكل الضريبة احدى أدوات الادخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية.

(1) ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ص19

وعلى هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي للدول وفقا لظروف واقعها الساسي والاقتصادي والاجتماع وتواكب ما يلحق على هذا الواقع من تطور.

- **الوسيلة:**

يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية اللازمة لتحقيق أهدافه، وتقوم هذه الوسائل على عنصر فني والآخر تنظيمي، وهما يشكلان معا المفهوم الضيق للنظام الضريبي:

1- **العنصر الفني:**

يتكون النظام الضريبي –من الناحية الفنية– من مجموع الضرائب المطبقة في زمن معين وفي بلد معين وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظم.

وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كتوسيع مجال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، وتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان.

2- **العنصر التنظيمي :**

يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي، ولاستمرار وجود النظام الضريبي يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه، بحيث نقص حصيلة إحداها يجب أن يعوضه ارتفاع في حصيلة ضريبة أخرى، كما أن عدالة الضرائب التصاعدية يعوض ارتفاع الضرائب على الاستهلاك وعندما تفرض ضريبة على سلعة معينة يجب أن لا تترك السلع التي يمكن أن تحل محلها بدون ضريبة، و إلا تحول الاستهلاك نحو هذه السلع البديلة وتجنب بذلك المكلفين من دفع الضريبة.

وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، اذ جب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي[1].

الفرع الثاني: مكونات النظام الضريبي

يتكون النظام الضريبي من العناصر التالية:

1- السياسة الجبائية:

التعريف الأول :

تعبر السياسة الجبائية عن مجموع من التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة والتأثير على

(1) ناصر مراد، مرجع نفسه، ص ص 37،38

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات[1].

التعريف الثاني :

أنها مجموعة القرارات و الإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم **الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية**[2]

التعريف الثالث:" السياسة الضريبية تغط مجموعة الاختيارات التي تتسم في تحديد الخصائص المميزة للنظام الضريبي"[3]

ومن هذه التعاريف تضح أن للسياسة الجبائية عدة سمات تتلخص فيما يلي[4]:

- تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة,.
- ترتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتسابق والبرامج الموضوعة، ومنها الإعفاءات والتخفيضات.
- تعد جزء من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى لتحقيق أهدافها.
- تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة، وتمثل هذا التحفيز في

عبد المجدي قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية"دراسة تحليلية تقيمية**"، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ص 139(1)

(2)G.Tournier,**la politique fiscale dans la 5ème république**,privat,1985,p14

(3)Bernard Castagnede ,**Que sais- je : la politique fiscal** , PUF , édition N°: 1 Année 2008

رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، مرجع سابق ،ص490(4)

التدابير و الإجراءات المعنية التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق السياسة الجبائية معينة، بقصد منح مزايا و إعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.

ومن خلال التعاريف السابقة فان تصميم أي سياسة ضريبية لأي دولة كانت يجب أن لا يكون بمعزل عن الجوانب المحيطة بها سياسية، اقتصادية واجتماعية، وإلا فان مصير السياسة الضريبة الفشل، كما يجب أن تتكامل فها الوسائل والبرامج والأدوات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة ودحر الآثار غير المرغوبة[1].

2-الإدارة الضريبية:

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبة والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان والكمال وتساعد على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

و الإدارة الضريبية نعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية التي تسهر على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة فرض الضريبة على المكلفين وكذا عملية تحصيل تلك الضرائب وعليه فان إحدى العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبة تتمثل بلا شك في تواجد الإدارة الضريبية ذات كفاءة والخبرة الميدانية ومرونة العمل[2].

و الإدارة الضريبية هي مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية،فالإدارة الضريبية كفرع من فروع الإدارة المالية والتي هي بدورها جزء من الإدارة الحكومية

(1)عبد الهادي مختار، **الاصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2016/2015، ص 21

(2)رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، مرجع سابق ،ص244

الإدارة العامة تحتوي على نفس الوظائف الإدارية : التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة(1).

3-التشريع الضريبي:

يعد أهم مكونات النظام الضريبي لارتباطه الكامل بالنظام القانوني، حيث أن مكونات النظام الضريبي بصفة عامة، والضريبة بصفة خاصة تصدر في شكل قوانين وتشريعات فإذا كانت معظم المشاكل التي تهتم ببحثها علم المالية تعتبر مشاكل قانونية، إذا كان القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف المجالات ومنها المالي والضريبي، فان مختلف جوانب المالية العامة من نفقات عامة و إيرادات عامة وموازنة عامة تأخذ شكل قواعد قانونية يطلق عليها التشريع المالي، ويرى جانب كبير من الفقهاء أنه أحد فروع القانون العام، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شئون الدولة المالية، غر أن أحد أهم أجزاء التشريع المالي وهو تشريع الضرائب أو التشريع الضريبي وهو ركيزة النظام الضريبي يعتبر بالإجماع احد الفروع القانون العام وهو الذي يختص بتنظيم القواعد القانونية المتعلقة بفرض الضرائب المختلفة والتنظيم الفني لها وكيفية تحصيلها، والمشكلات المترتبة على هذا التنظيم الفني(2).

المطلب الثالث: فعالية النظام الضريبي

الفرع الأول: مفهوم فعالية النظام الضريبي

(1)محفوظ برحماني،**التشريع الضريبي بالجزائر**،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص58.

حامد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2004،ص)3(

(2)عزت عبد الحميد البرعي، **المبادئ العامة للتشريعات الضريبية**، مرجع سابق، ص25

نقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفاءها كليا أو جزئيا من الضريبة أ ن الدولة قد تضحي بالهدف المالي لتحقيق هدف اقتصادي ما كالتوازن الجهوي، كما قد يتعارض الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي، بحيث المشرع الضريبي يراعي الوضع الاجتماعي للأفراد حسب الوضع المالي والاجتماعي، وذلك من خلال إعفاء الأفراد ذات الدخل المنخفض واختلاف المعاملة الضريبية لأفراد حسب الوضع المالي والاجتماعي، وذلك من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي، فقد عرفه Pierre Beltrrame,Mehl : "فان فعالية النظام الضريبي وتحققها ينبغي أن كون هناك جواب عن إمكانية تصميم نظام ضريبي يتسم بالحصول على أقصى مرودية وبأقل تضحية جماعية "(1)، كما ولهذا التعارض يجب مراعاة الغايات الثلاث:

- مصلحة الدولة:
- مصلحة المكلف
- مصلحة المجتمع

الفرع الثاني: قياس فعالية النظام الضريبي

توجد عدة طرق لقياس فعالية النظام الضريبي والتي تتمحور في الوظيفة والكمية ويمكن حصرها في المداخل التالية[2]:

- **مدخل الأهداف:** وفق هذا المدخل تقاس فعالية النظام الضريبي على محصلة ومدى تحقيقه للأهداف المناطة به، لكن قد يثور هناك الجدل والتساؤل

(1)PIERE BELTRAME, LUCIEN MEHL: ***TECHNIQUES POLITIQOES ET INSTITUTIONS FISCALESCOMPAREES***, PUF, FRANCE,1997, P 365.

(2)ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002-2001 ، ص ص 112-113

على أي من هذه الأهداف نعتمد، هل نأخذ بالأهداف المعلنة أو الأهداف العملية التي تعبر عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسة الضريبية؟ كيف يمكن التوفيق بين الأهداف المتعارضة للنظام الضريبي ؟ وما ه ومعيار الأهمية النسبية للأهداف؟ وهل الفعالية تعني تحقيق النظام الضريبي لأهم الأهداف وتحقيقه لأكثر من هدف.وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة نستعرض المداخل الفرعية لمدخل الأهداف على النحو التالي:

أ- **مدخل الهدف السائد:**

قصد بالهدف السائد بأنه الهدف الرسمي المعلن مثل حجم الحصيلة الجبائية المنتظر تحصيلها أو عدد المشاريع الاستثمارية الواجب انجازها نتيجة التحريض الضريبي للاستثمار.

ب- **مدخل تعدد الأهداف:**

قد يسعى النظام الضريبي إلى تحقيق أكثر من هدف في وقت واحد، لذا فان حجم الحصيلة الضريبية لا يمثل المقياس الكامل للفعالية الضريبية، وبالتالي يمكن قياس الفعالية بقدرة النظام الضريبي على تحقيق أكثر من هدف، مثل تحقيق حصيلة ضريبية غزيرة، وكسب رضا موظفي إدارة الضرائب وكذلك ثقة المكلفين، إل أن تحقيق جمع تلك الأهداف صعب، لذلك يتعين على المشرع تحديد الأهداف الأكثر أهمية دون إهمال باقي الأهداف، أي ترتيب تحقيق أهداف النظام الضريبي حسب الأولوية، وذلك وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ت- **مدخل الأهداف المرحلية:**

يستند هذا المدخل على أن النظام الضريبي مجموعة من الأهداف يسعى تحقيقها، هذه الأهداف مقسمة من الناحية الزمنية إلى أهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة،وبالتالي تقاس فعالية النظام الضريبي بقدرته على تحقيق هذه الهداف المرحلية، أي اتخاذ الزمن كمعيار لقياس فعالية النظام الضريبي.

ث- **مدخل الموارد:** يستند هذا المدخل على افتراضيين هما:

1- أن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة.

2- تتوقف فعالية النظام الضريبي على قدرته في توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام توفير احتياجاته من الموارد المادية والبشرية والأدوات المساعدة للاستخدام الأمثل لهذه الموارد المادية كلما زادت فعاليته واستطاع تحقيق الأهداف المحددة.

ورغم أهمية مدخل الموارد في قياس فعالية النظام الضريبي، إلا أن درجة توافر الموارد المادية والبشرية مسألة نسبية، كما أن استخدامها قد يتصف بالقصور وعدم الرشد والذي يرجع لأسباب تنظيمية أو سلوكية أو بيئية.

ج- **المدخل المالي:** يستند المدخل المالي على قياس الكمي لفعالية النظام الضريبي، وذلك بمقارنة حصيلة الاقتطاعات الضريبة الفعلية مع حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية، ويمكن صياغة ذلك في النسب التالية:

فعالية النظام الضريبي=حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية/ حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية .

أوتجاوزت

حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية من حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية، أما في حالة العكس فيؤدي إلى عدم فعالية النظام الضريبي، وجب مقارنة ذلك المعدل مع معدلات السنوات السابقة حتى تتم متابعة تطور الفعالية المالية للضريبية عبر التاريخ أي تحليل ديناميكي، بالإضافة إلى مقارنته مع معدلات الدول المتقدمة والنامية.

وواجه قياس فعالية النظام الضريبي عدة عقوبات ومشاكل نجملها فما يلي:

- عدم وجود اتفاق عام على ماهية الفعالية، فتعريف الفعالية بأنها درجة تحقق الأهداف، ستختلف باختلاف وجهة النظر المأخوذة لكل طرف من أطراف التعامل مع النظام، أي أن النظام الضريبي قد يكون فعال بالنسبة للدولة، لكنه ليس كذلك بالنبة للمكلف.
- مشكلة ثبات وصحة المقاييس المستخدمة في قياس الفعالية سواء بالنسبة للمعايير الكمية أو السلوكية حيث تتأثر هذه المقاييس حين إدخال عنصر الزمن.

ويترتب على ما سبق أن عملية قياس فعالية النظام الضريبي صعبة التحقيق حث تواجه عدة مشاكل، كما أن مداخل الفعالية لا يمكن التوصل من خلالها منفردة الى حل تلك المشاكل، لذا وجب تحقيق درجة من التكامل بين هذه الأساليب حتى تمكننا مواجهة قياس فعالية النظام الضريبي.

المطلب الثالث : معوقات ومقومات النظام الضريبي

الفرع الأول: معوقات النظام الضريبي

تعاني الأنظمة الضريبية من معوقات تحد من فعاليتها وأهم هذه المعوقات هي :

1. التهرب الضريبي:

1-1- **تعريف التهرب الضريبي:** التهرب الضريبي معناه عدم دفع الضريبة والتخلص منها جزئيا أوكليا، وقد يكون هذا التهرب مقصودا في الحالة التي يستثنى فيها المشرع بعض النشاطات من الخضوع إلى الضريبة،فيستغل المكلفون بالضريبة هذه الاستثناءات لصالحهم، وذلك بالبحث عن الثغرات التي يتملصون من خلالها ولا يدفعون الضريبة،وهنا المكلف لا يكون قد ارتكب مخالفة ولا يمكن متابعته قضائيا[1].ومن صور التهرب الضريبي "الغش الضريبي"،حيث يعمد الممول باستخدام وسائل وأساليب احتيالية غير مشروعة تنطوي على الغش من أجل التخلص غير المشروع من الضريبة،ومثال ذلك محاولة الممول إخفاء السلع المستوردة حتى لا يدفع عنها الضريبة الجمركية،أو الإعلان قيمة هذه السلع بأقل من القيمة الحقيقية لها،أو إنشاء نوعين من الدفاتر يمثل أحدهما المركز الحقيقي للمنشأة،ويتعمد الممول إخفاءه عن المصلحة ويكتفي بتقديم دفاتر أخرى لا تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة،ويؤدي التهرب الضريبي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الضريبية ونقص حصيلة الدولة من الضرائب،مما يؤثر سلبا على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها[2].

الشكل1: **أشكال عدم الانتظام الضريبي**

(1)محفوظ برحماني،**التشريع الضريبي بالجزائري**، مرجع سابق ، ص58.

(2)خالد سعد زغلول حلمي،**تنازع القوانين في المجال الضريبي**-دراسة تطبيقية في القانون الكويتي و القانون المقارن، الطبعة الاولى ،جامعة الكويت،2007- ص94.

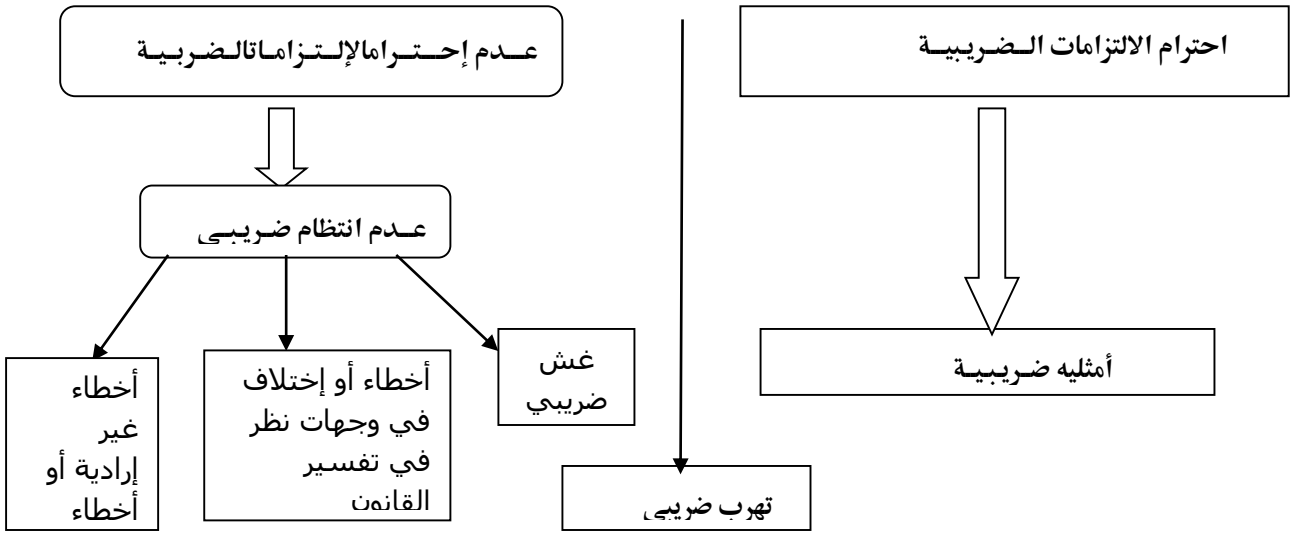

المصدر: قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011،ص216

1-2- أسباب التهرب الضريبي

يمكن تقسيم الأسباب المؤدية للتهرب الضريبي إلى ما يلي:

أ- التشريعات والقوانين الضريبية:

للتشريعات والقوانين المعمول بها داخل الدولة أثر كبير لخلق التهرب الضريبي ونذكر منها[1]:

- عدم احتواء التشريعات الضريبية لقوانين تتضمن عقوبات رادعة للمتهربين عن دفع الضرائب حيث من المعروف كلما ارتبط التهرب الضريبي بقوانين رادعة اختفت.
- إن كثرة التعديل وعدم استقرار التشريعات يخلق اضطرابا لدى دافعي الضرائب وعدم استقراره في التعاملات الضريبية بين الإدارات الضريبية ودافعي الضرائب، وفي نفس الوقت يؤدي إلى التهرب، وخاصة إذا تضمنت زيادة في

[1]،صلاح الدين حمدي ،**المالية العامة** ،مكتبة زين الحقوقية ،الطبعة الاولى، بيروت، لبنان ، 2015، ص 178.

أسعار الضرائب السابقة أو فرض ضرائب جديدة،وكذلك التغير في هيكليات أو نظام عمل أو ارتباط المؤسسات العاملة مع دائرة الضرائب العامة،مثلا ارتباط البنوك التجارية مع البنك المركزي في الرقابة على التحويلات لأجل التعاملات التجارية.

- تعقد وعدم وضوح التشريعات الضريبية وخاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية،وأيضا الجهات التي تطلب الإعفاء،كما أن تعقد وعدم وضوح انواع من الضرائب يؤدي ارتفاع تكلفة تحصيلها وبالتالي انخفاض حصيلتها كل هذا يؤدي الى خلق أجواء التهرب الضريبي وفتح ثغرات لها.

ب- **الأسباب التنظيمية الإدارية:**مثل تعقد إجراءات تقدير ومدة تحصيل الضريبة يشعر دافع الضريبة بعدم اهتمام دائرة الضرائب بتحصيل الضريبة وهذا يخلق عدم اهتمام دافع الضريبة بدفها وبالتالي إهماله وتهربه. وكذلك افتقاد الجهاز الضريبي للعناصر أو الكوادر الفنية المتمكنة من التعامل في التقدير للضريبة أو ربطها أو تحصيلها وفق القانون المطلوب،وهذا يتطلب الفاعلية والكفاءة في المجالات المحاسبية والرقابية والتفتيش وقياس الأداء في العمل الضريبي وكذلك بعض التعاملات.

اللاإنسانية مع دافعي الضرائب يخلق التهرب وخاصة اذا كان هناك فساد إداري أو مالي، وكذلك عدم استخدام الجهاز الضريبي للبرامج الحديثة في جدولة الضريبة وفقدان التقنية الحديثة الالكترونية وشبكاتها يضعف من قدرة الجهاز الضريبي مما يولد فقدان الاعتبار لها والتهرب من الضريبة.

ت- **التكوين النفسي لدافعي الضريبة:**

إن إهمال التكوين النفسي من خلال إهمال التنشئة الاجتماعية على الانتماء للوطن والمجتمع، وتعريف الفرد على واجباته قبل حقوقه، أمر مهم،فالاهتمام بالتنشئة الاجتماعية يقلل كثيرا من المشاكل التي تعاني منها مؤسسات الدولة، وهذا واجب المنشأة التربوية،المدارس،الجامعات،الأسرة،الإعلام،ومراكز التوجيه الإنساني،فعندما تكون مقصرة فالتهرب الضريبي هو إحدى نتائج هذا التقصير وهو مسؤولية المجتمع والدولة.

يعتبر التهرب الضريبي احد الظواهر المالية التي تؤثر سلبا من نواحي ثلاثة،مالية، اقتصادية واجتماعية ويمكن توضيح ذلك فيما يلي[1]:

❖ **من الناحية المالية:**

يؤدي التهرب الضريبي إلى انخفاض حصيلة الضرائب وفقد الخزانة العامة جزءا هاما من مواردها،مما يعطل قيام الدولة بوظائفها وأهمها الإنفاق على المرافق العامة،وتلجأ الدولة لمواجهة عجز الموازنة العامة عن طريق فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب،ويقع هذا العبء في النهاية على عاتق الممولين الأمناء مما يخل بالعدالة الضريبية،والبديل هو لجوء الدولة إلى المديونية الخارجية،ونحن نعلم آثار هذه المديونية على الدولة.

❖ **من الناحية الاقتصادية:**

يؤدي التهرب الضريبي إلى اتجاه الأفراد والمشروعات إلى مجالات التي يتوافر بها فرص التهرب الضريبي حتى ولو لم تحقق الصالح العام،كما يخل التهرب الضريبي بشروط المنافسة بين

---

(1) خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود،**الوسيط في المالية العامة**،مرجع سابق، ص 354.

المشـــروعات،حيث يصـــبح معيـــار الكفـــاءة مـــدى التهـــرب ولـــيس الكفـــاءة المهنية.

❖ **من ناحية الاجتماعية:**

يـــؤدي التهـــرب الضـــريبي إلـــى إضـــعا فـــأخلاق الجماعـــة والـــى إضـــعاف روح التضـــامن بـــين الأفـــراد داخـــل الدولـــة الواحـــدة،كما يـــؤدي إلـــى ســـوء توزيـــع الـــدخل الـــوطني بـــين الأفـــراد المجتمع،وعـــدم تحقيـــق العدالـــة الضـــريبية،ويدفع الممـــولين الأمنـــاء إلـــى التهـــرب مـــن الضـــريبة بســـبب مـــا يشعرون به من غبن.

2.الازدواج الضريبي:

مـــن القواعـــد الأساســـية للضـــريبة قاعـــدة العدالـــة والتـــي تقضـــي بالمســـاواة بـــين المكلفـــين فـــي فـــرض الضـــرائب،وفرض الضـــريبة الواحـــدة أكثـــر مـــن مـــرة علـــى نفـــس المكلـــف لا يحقـــق مبـــدأ عدالـــة الضـــريبية، فقـــد يكـــون ذلـــك مـــن خـــلال تطبيـــق النصـــوص القانونيـــة المتعـــددة داخـــل الدولـــة بحيـــث يكلـــف الشـــخص الواحـــد بـــدفع الضـــريبة عـــدة مـــرات وبالتـــالي يتعـــرض هـــذا الشـــخص إلـــى دفـــع الضـــريبة الواحـــدة إلـــى أكثر من سلطة مالية أودفع الضريبة الواحدة عدة مرات لسلطة مالية معينة[1].

2-1- تعريـــــف الازدواج الضـــــريبي: الازدواج الضـــريبي معنـــاه خضـــوع وعـــاء ضـــريبي واحـــد لأكثـــر مـــن ضـــريبة، أي تعـــدد فـــرض الضـــريبة،في نفـــس الفتـــرة الزمنيـــة،ويطلق عليـــه مجـــازا لفـــظ الازدواج الضـــريبي،وفي حقيقـــة الأمـــر ه وتعـــدد

(1) زين العابدين ناصر، **مبادئ علم المالية العامة**، مطبعة عين الشمس،القاهرة1989،ص318.

ضـــريبي،وهناك مجموعـــة مـــن الشـــروط إذا تـــوفرت كنـــا أمـــام ظـــاهرة الازدواج الضريبي وهي[1]:

- وحدة الوعاء الخاضع للضريبة.
- وحدة الضريبة المفروضة.
- وحدة المدة الزمنية المفروضة عنها الضريبة.
- وحدة الشخص المكلف بالضريبة.

2-2- **أنـــوع الازدواج الضـــريبي:**تفـــرض الضـــرائب علـــى الأشـــخاص مـــن قبـــل الدولـــة التـــي يحملـــون جنســـيتها أومـــن قبـــل الدولـــة التـــي يقيمـــون فيهـــا نشـــاطا أو يحققـــون فيهـــا ربحـــا أو يملكـــون فيهـــا أمـــوال عينية،فيتعـــدد فـــرض الضـــرائب مـــن نفـــس الدولـــة كمـــا يتعـــدد بتعـــدد الدول،ومنـــه ينقســـم الازدواج الضـــريبي إلـــى نـــوعين،ازدواج داخليـــو ازدواج ضريبي دولي.

2-2-1- الازدواج الضريبي الداخلي:

الازدواج الضـــريبي الـــداخلي هـــو الازدواج الـــذي تتحقـــق شـــروطه الأربـــع الســـابق ذكرهـــا داخـــل نفـــس الدولـــة،ويتحقق ذلـــك عنـــدما لا تكـــون الدقـــة فـــي توزيـــع الاختصـــاص المـــالي بـــين الســـلطة المركزيـــة والهيئـــات المحليـــة،حيث تفـــرض الســـلطة المركزيـــة ضـــريبة علـــى شـــخص فـــي فتـــرة معينـــة،وتقوم الســـلطة بفـــرض نفـــس الضـــريبة علـــى نفـــس الشـــخص فـــي نفس المدة الزمنية[2].

2-2-2- الازدواج الضريبي الدولي:

---

(1) حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة و الموازنة الضرائب و الرسوم دراسة مقارنة**،دار الخلود، بيروت 1995،ص

(2) صالح ابراهيم المتيوتي، **المالية العامة و التشريع المالي**،مطبعة جامعة البحرين،2005،ص211.

يكون الازدواج الضريبي الدولي عندما تفرض ضرائب في أكثر من دولة على وعاء واحد،مثال عقار مملوك في دولة فيؤول بالإرث إلى أشخاص مقيمين في دولة أخرى،فإذا كانت الأنظمة الضريبية للدولة الموجودة فيها العقار تقضي بالضريبة عليه حيث يوجد في الدولة المقيم بها مال العقار،تقضي بفرض الضريبة في مكان وجود مالك العقار،فإن العقار المذكور قد يكون كلف في البلدين بنفس الضريبة في وقت واحد،لهذا أخذت الدول اتفاقيات ثنائية الغاية منها الحيلولة دون الازدواج الضريبي[1].

من الأسباب التي تؤدي الى الازدواج الضريبي الدولي نذكر ما يلي:

- الاختلاف في ضوابط الإخضاع الضريبي.
- تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي.
- اختلاف مفهوم المصطلحات في الميدان الضريبي.
- الاختلاف أسس تنظيم الفني للضرائب بين الدول.

3. الضغط الضريبي المرتفع:

3-1- مفهوم الضغط الضريبي:

هناك اختلاف في استعمال مصطلح الضغط الضريبي كما يسمى عند منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي O.C.D.E.والبعض يسميه مستوى الجباية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي وعند آخرين معدل الاقتطاع الإجباري والعبء الذي يحدثه الإقطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني[2].

---

(1) عبد المنعم فوزي، **المالية العامة و السياسة الضريبية**، مرجع سابق.ص230.

(2) أقاسم قادة، وعبد مجيد قدي،1994، **المحاسبة الوطنية نظام الحسابات الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية.

فهو يعتبر مؤشر للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني،ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية.

إن هذه الأهمية مستمدة من كون هذا المقياس يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكثر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني ودون إلحاق الضرر بالأفراد،وذلك باختيار الأسعار الملائمة والبحث عن الأوعية الممكنة التي يفترض نموها مع النتائج المحققة على صعيد التنمية الاقتصادية.

نظريا تتحدد نسبة الضغط الضريبي الإجمالي المثلى بـ:25%حسب الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك **Colin-Clark**[1].إلا أنهذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة،و تهمل الحالات الاستثنائية من الحروب وأزمات،أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة.

3-2- مستوى الضغط الضريبي:

يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية،التي هي في العادة[2]:

- الناتج المحلي الداخلي الخام.
- الناتج الوطني القومي الخام.
- مجموع الاقتطاعات العمومية مجموع موارد الحكومة.

البطريق يونس أحمد،**مقدمة في النظم الضريبة**، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر بالإسكندرية،1972،ص.[1]

عبد مجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب** ،مرجع سابق،،ص86.[2]

تستخدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية TGPOأخذا بعين الاعتبار للاشتراكات الاجتماعية الفعلية.ويتم حساب معدل الضغط الضريبي بالعلاقة التالية:

معدل الضغط الضريبي= مجموع الاقتطاعات الضريبية/الناتج المحلي الخام

ويمكن استبدال الناتج المحلي الخام،حسب الحالة بالناتج الوطنيالقومي الخام،أومجموع الاقتطاعات العمومية.

يتم حساب المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية بالعلاقة:

المعدل لإجمالي الاقتطاعات الإجبارية= (مجموع الاقتطاعات الضريبية+مجموع الاشتراكات الضمان الاجتماعي الفعلية/الناتج المحلي الخام

الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي

1- احترام المبادئ الضريبية

2- التنظيم الفني الضريبي الجيد

3- كفاءة الإدارة الضريبية

4- التحريض الضريبي الفعال

5- تكييف النظام الضريبي مع الواقع المعاش

6- تبسط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها

الفصل الثالث

اقتصاديات

الزكاة والضريبة

مبحث تمهيدي: التنمية الاقتصادية (المفهوم ــ الأبعاد و الأهمية والمتطلبات)

المطلب الأول:ماهية التنمية

تعددت الآراء مفهوم التنمية ويمكن إيرادها فيما يلي:

تعرف بأنها عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية و الإيديولوجية كما تعرف بأنها " الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير والثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته

ـ عملية تعبئة الموارد وتوجيه الجهود من أجل توسيع خيارات الناس والمقصود بالخيارات الفرص المنتقاة في ميادين أساسية للحياة الإنسانية من أهمها الحصول على دخل اكبر وزيادة توقعات الحياة نتيجة للرعاية الصحية و إيجاد البيئة النظيفة[1]

ـ هي التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه ضمان البقاء وتحقيق الاستمرار أو هي النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة أم تنمية في أحد الميداني الرئيسية[2]

العوامل المساعدة على التنمية :

- **العوامل الذاتية:** وتتلخص فيما يلي:

الإيمان بإمكانية الإصلاح والتقدم أي بإمكانية تغيير أنماط الحياة السائدة

الطوعية والعون الذاتي : أي توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق التقدم بكل حرية، التحفيز والاستثارة، الخدمة والتضحية بالذات

- **العوامل الموضوعية** :ان تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع لحاجات الأفراد، قيام عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية ،ان تهدف برامج التنمية إلى زيادة فعالية مشاركة الأفراد في شؤون مجتمعهم المحلي، اكتشاف وتدريب القيادات المهنية المحلية فحسب

[1] عليوة، ادارة وتنظيم اموال الزكاة واثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة ،قطاع غزة، 2007،ص90
[2] العسل ، التنمية في الاسلام، ط1،بيروت، المؤسسة الجامعية،1996،ص23

، وأن القيادات الشعبية قد يكون لها من الفعالية ما يفوق القيادات المهنية[1]،ضرورة التركيز على مساهمة الشباب والنساء في برامج التنمية من خلال برامج التربية، تبني تنمية متوازنة على المستوى الوطني[2]

المطلب الثاني: أبعاد التنمية

1- ابعاد اقتصادية

2/ ابعاد اجتماعية

3/ ابعاد سياسية

4/ابعاد تنظيمية وإدارية

نظريات التنمية الاقتصادية:

يرى الباحث أن التنمية الاقتصادية التي تتعلق بزيادة الدخل للأفراد في الدولة فكلما زادت نسبة الدخل المالي للفرد كلما كانت فرص تحقيق التنمية الاقتصادية اكبر ، ولكي يزيد دخل الفرد لابد من استصلاح للأراضي واعتمار للأرض وتشغيل خطوط انتاج ودعم حكومي و إرادة حقيقة من اجل النهوض وتحقيق التنمية

وتعرف التنمية الاقتصادية بمدى تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائدة في المجتمع

نظرية آدم سميث :وهو من طليعة المفكرين الاقتصاديين الكلاسيكيين وكان كتابه معنيا بمشكلة التنمية الاقتصادية وإن هو لم يقدم النظرية بشكلها إلا أن اللاحقين قد شكلوا النظرية الموروثة عنه والتي تحمل سمات مهمة منها:[3]

القانون الطبيعي، تقسيم العمل وهو نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي حيث تؤدي الى اعظم النتائج في القوى المنتجة للعمل، تراكم رأس المال يعد ضروريا للتنمية الاقتصادية .

[1] الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب اصحاب المهن الحرة، المغرب،2004،ص 78
[2] المرجع السابق،ص45
[3] القحطاني موفق، مصاريف الزكاة في الاسلام، الرياض ، 1426،ص45

النظرية الكلاسيكية :إن العناصر التي تميز هذه النظرية هي :

سياسة الحرية الاقتصادية حيث يؤمن الاقتصاديون الكلاسيكيون بضرورة الحرية الفردية وأهمية أن تكون الاسواق حرة من سيادة المنافسة الكاملة ،التكوين الرأسمالي هو مفتاح التقدم الاقتصادي،تحقيق قدر كافي من المدخرات

النظرية الكنزية :اهتمت نظرية كينز بإقتصاديات التنمية الدول المتقدمة اكثر مما هي للدول النامية حيث يرى كينز أن الدخل الكلي يعد دالة في مستوى التشغيل في اي دولة فكلما زاد حجم التشغيل زاد حجم الدخل الكلي والادوات الكنزية هي:الطلب الفعال : فإن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعلي وللتخلص منها يرى كينز حدوث زيادة في الانفاق سواء على الاستهلاك او الاستثمار ،الكفاية الحدية لرأس المال ،سعر الفائدة هو العنصر الثاني المحدد للاستثمار ويتحدد دوره بتفصيل السيولة وعرض النقد[1].

نظرية روستو :قسم روستو عملية التنمية الى عدة مراحل تبتدئ بالمجيمع التقليدي الذي يحده اطار محدود من الانتاج ويرتكز على علم وتكنولوجية بدائية ثم مرحلة ما قبل الانطلاق وهي مرحلة النمو المستمر واحداث ثورة تكنولوجية في الزراعة لمواجهة الزيادة السكانية وتوسيع نطاق الواردات وتطوير بعض القطاعات الرائدة ،ثم اطار الثقافي بمعنى وجود قوة دفع سياسية واجتماعية ومؤسيسة قادرة على استغلال قوى التوسع في القطاعات الحديثة ثم مرحلة الاتجاه نحو النضج والتي يستطيع فيها المجتمع ان يطبق نطاق واسع من التكنولوجيا الحديثة ثم مرحلة اخيرة وهي مرحلة الاستهلاك الكبير باتجاه تركيز السكان[2]

نظرية لبنشتين :يؤكد لبنشتين ان الدول النامية تعاني من حلقة مفرغة للفقر بحيث تجعلها تعيش عند مستوى دخل منخفض ، اما عناصر النمو عنده فهي تعتمد على فكرة الحد الادنى من الجهة الحساس على وجود عدة عناصر مساعدة على تفوق عوامل رفع الدخل عن العوامل المعرفة واما الحوافز فإنها على نوعين صفرية وهي التي لا ترفع من الدخل القومي وينصب اثرها على الجانب التوزيعي وحوافز ايجابية

نظرية نيلسون:يمكن وضع الاقتصاديات المتخلفة على وفق هذه النظرية كحالة من التوازن الساكن عند مستوى الدخل عند حد الكفاف في مستوى متوازن للدخل الفردي يكون معدل الادخار وبالتالي معدل

[1] القحطاني ، الزكاة في الاسلام، الرياض، 1426،ص34
[2] قريوش كايد يوسف واخرون، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط1، جامعة القدس،1999،ص45

الاستثمار الصافي عند مستوى منخفض ويؤكد نيلسون ان هناك اربعة شروط تقضي الى هذا الفخ هي: انخفاض العلاقة بين الزيادة في الاستثمار و الزيادة في الدخل ،ندرة الاراضي القابلة للزراعة ،عدم كفاية طرق الانتاج، الارتباط القوي بين مستوى الدخل الفردي ومعدل نمو السكان[1]

نظرية الدفعة القوية: تتمثل نظرية الدفعة القوية بوجود دفعة قوية او برنامج كبير من الاستثمار بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي وصاحب فكرة النظرية (روزنشتين) يفرق بين ثلاثة انواع من عدم قابلية التجزئة دالة الانتاج على التجزئة والثاني دالة الطلب واخيرا عرض الادخار ويرى رودان ان نظريته تبحث في الواقع عن المسار باتجاه التوازن اكثر من الشروط اللازمة عند نقطة التوازن

المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية

زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين، توفير فرص عمل للمواطنين، توفير السلع والخدمات المطلوبة، تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع، تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع، تسديد ديون الدولة .

متطلبات التنمية الاقتصادية: التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة، الانتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة، توفير الموارد البشرية المتخصصة[2]،وضع السياسات الاقتصادية الملائمة ،سياسات حكومية داعمة ومشجعة ،ارادة حقيقية للجد والعمل والاجتهاد من الموارد البشرية في الدولة ،تشجيع استثمار اموال الزكاة كمدخل مهم للتنمية الاقتصادية ،تمويل مشروع صغير يدر دخلا ماليا طوال العام ،دونما منة من أحد

التنمية الاقتصادية بين اخفاق ونجاح :

تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي ،دعم المنتجات المحلية والاعفاء الضريبي خاصة للمشاريع الصغيرة ،تدريب وتمهير الايدي العاملة محليا واستقطاب خبراء لتدريبهم وتطويرهم ،السياسات الحكومية الداعمة والمشجعة لعملية التنمية

عوائق لإخفاق عملية التنمية تتمثل في التالي:

[1] المرجع السابق،ص34
[2] القرضاوي، فقه الزكاة ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2005،ص23

رفع يد الحكومة ومنع الدعم الحكومي، ازياد معدلات الفقر والبطالة، الامية والجهل، زواج القاصرات وخاصة في الارياف[1]،الاعتماد على المساعدات الاغاثية وعدم التوجه لتمويل مشروعات تحقق دخل مالي مناسب.

التنمية البشرية :[2]

يرى الباحث ان مفهوم التنمية البشرية مفهوم واسع وكبير ولكن وحسب اطلاع الباحث على العديد من الادبيات السابقة فإن التنمية غايتها الانسان وإن اي خطوة من خطوات عملية التنمية انما هدفها خدمة البشر

وتعرف التنمية البشرية على انها: برز مصطلح التنمية البشرية كمفهوم تنموي منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين وقد جاء بديلا لمصطلحات تنموية متعددة مثل: تنمية الموارد البشرية ،تنمية العنصر البشري[3]

[1]جمعان عبد الله، المرجع نفسه ، 1983، ص 178
[2]جمعان عبد الله سعيد السعدي، سياسة المال، الدوحة، ط1983،1، ص 172
[3]ماشا حسن محمد عريان، التنمية الاقتصاديات ، 1989،ص34

المبحث الثاني: أموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية

التنمية بمفهومها الشامل وانواعها المختلفة هي ما تسعى الدول الى تحقيقها حيث تبذل هذه الدول كل ما تملك من موارد مالية وبشرية ومادية من اجل تحقيق عملية التنمية والناظر الى الزكاة من منظورها الاقتصادي يجد انها تساهم الى حد كبير في تحقيق التنمية الشاملة في البلدان الاسلامية فمثلا ان التنمية الاجتماعية تتحقق من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو نتاج لعملية اخراج الزكاة من اموال الاغنياء واعطائها للفقراء المستحقين ،كما ان التنمية الاقتصادية تتحقق من خلال استثمار اموال الزكاة وتشغيل عائداتها

وفي هذا الفصل سيتم التطرق لدور الزكاة في الحد من البطالة وزيادة نسبة العمالة والتشغيل كما سيتم استعراض علاقة الزكاة بالتنمية ودور الزكاة في تخفيف ظاهرة الفقر بالاضافة الى الدور الفاعل في اعادة توزيع الدخل والثروات

المبحث الثاني: اموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : دور الزكاة في علاج ظاهرة الفقر:

يرى الباحث ان الزكاة بأنواعها المختلفة تغني من الفقر للإنسان المسلم بالعديد من الطرق ويرى الباحث ان هناك طريقتين اساسيتين:

الطريقة التقليدية:

وهي التي من خلالها يقوم الغني بإخراج النسبة المحددة والمقرة شرعا من امواله التي حال عليها الحول وبالتالي يتم اعطائها للفقير المستحق حيث تغنيه هذه الاموال عن سؤال الناس وبالتالي تخرجه مؤقتا من دائرة الفقر

طريقة استثمار اموال الزكاة :

وهي التي من خلالها يتم استثمار اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تدر دخلا ماليا مناسبا طوال العام يتم توزيعها على الفقراء في المناسبات الخاصة :

شهر رمضان

مدارس

كسوة الشتاء[1]

يعد دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر الهدف الاساسي للزكاة حيث تسعى الزكاة اساس للقضاء على الفقر وتوفير حد الكفاية لمستحقيها

وظاهرة الفقر تعتبر ظاهرة اجتماعية قديمة تسعى مختلف النظم والمذاهب الى محاربتها ولقد اعتبر الاسلام الفقر منقصة يجب السعي الى تجاوزها وكيفية معالجة الزكاة لهذه الظاهرة

ان تخفيف اعداد الفقراء هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع العالمي عامة والاسلامي خاصة وقد فشلت السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم للتخفيف من حدة الفقر وان نجحت احيانا فهي نجاحات ظرفية

وقد حربت بدائل متعددة في هذا المجال منها السياسات المالية والنقدية ،دعم الاسعار وتحرير السوق وانشاء المؤسسات الاجتماعية التطوعية

لكن السياسة الاقتصادية الاسلامية بقيت بعيدة عن الميدان وان طبقت فبشكل جزئي وغير فعال

ان تطبيق المنهج الاسلامي يضمن عدم تردي المجتمع فيما تعانيه الاقتصاديات المعاصرة من مشكلات ابرزها الفقر

[1] المنيع عبد الله، بحوث في الاقتصاد، مكة المكرمة ، ط1، 1996، ص20

ادوات الرقابة في نشاط الصندوق:

التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الاعلام

وضـــع القـــوائم المفصـــلة تحـــت تصـــرف اي هيئـــة او جمعيـــة للاطـــلاع علـــى قنـــوات صرف الزكاة

نشر الارقام بالتفصيل على موقع الوزاراة في شبكة الانترنت

اعتماد نشرية صندوق الزكاة كإعلامية تكون في متناول كل الجهات والافراد

الجـــدول رقـــم 1: نمـــو وتطـــور صـــندوق الزكـــاة(احصـــائيات صـــندوق الزكـــاة لولايـــة المسيلة)

وضعية صندوق الزكاة لولاية المسيلة من 2003إلى غاية 2021

عـــدد																				
م	10		نوع الزكا			عدد	449		43	121		5		12	128					
الفـــر	0	0		0,00		0				944,00		678			069,00					
ض	11					607			55	786		4		10	355					
الحســـ	4	0	الـــــز	0,00		7	المســـتفيد			360,00	فيد	431			926,00					
ن			الثمار			816	ن		44	798		5		16	576					
0	0	0	0,00	0,00		0	5			3,59		608			765,00					
						720	6		40	143	757	5		16	227					
0	0	0	0,00	0,00	1097	6				672,00	0,75	808			577,00					
					794	717	28		41	299	012	565		17	142					
14	0	0 137	0,00	000,00	2750	2				395	35,00	5 525		5	220,00					

100	0	0	594 2,01 0,00	674 38 6788 3	36 183 828 725 024,50	5 980	16 808 105,00
75	0190	327	1 772 798 585,17 034,00	673 58 6771 4	39 365 724 810 296,62	516 6 366	15 743 895,00
22	0 0	0	0,00 0,00	703 18 2651 2	37 312 646 241 002,32	516 6 366	15 730 845,00
10	0 0	0	0,00 0,00	649 37 4434 2	36 241 215 528 296,00	4 510	10 728 420,00
10	0230	0	1055 484,00 0,00	649 33 4376 2	39 775 410 135 959,78	5 338	10 005 752,00
	0	230 0	23 228 434,00	121 8	11 221 666,97	270 0	6 429 587,00
	52 5	**4 09 9**	**28 243 319,18**	**96 68 8**	**646 846 991,03**	**85 10 9**	**183 095 252,00**
			185 896		**858 185 562,21**		

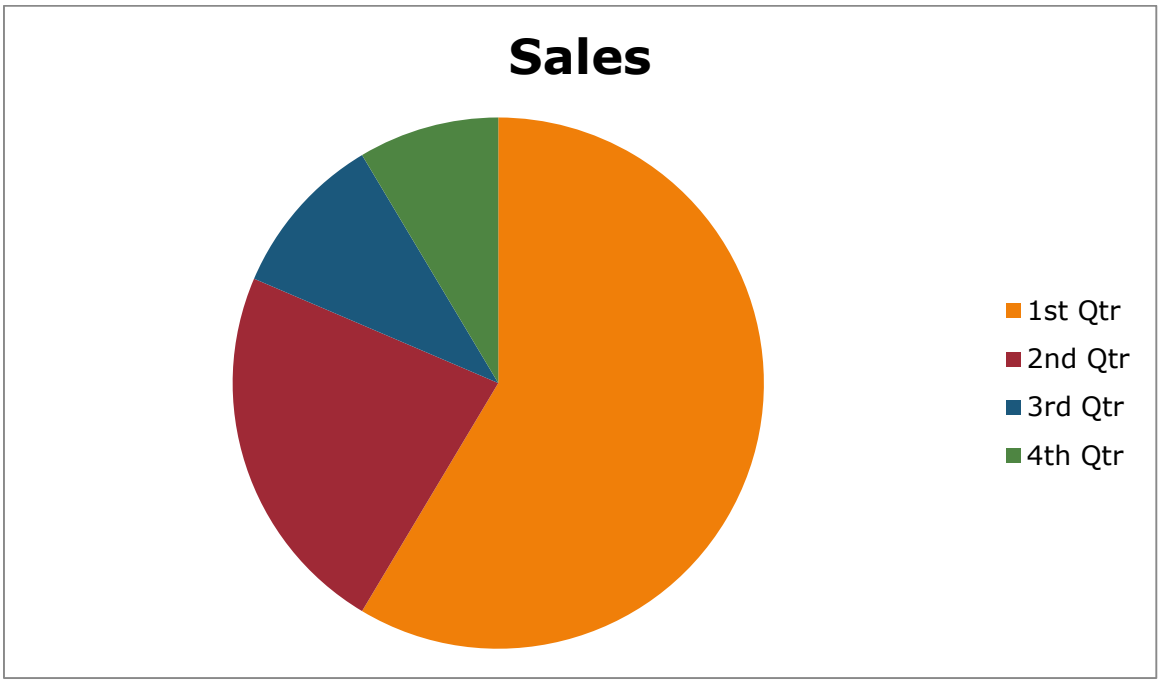
Sales
1st Qtr
2nd Qtr
3rd Qtr
4th Qtr

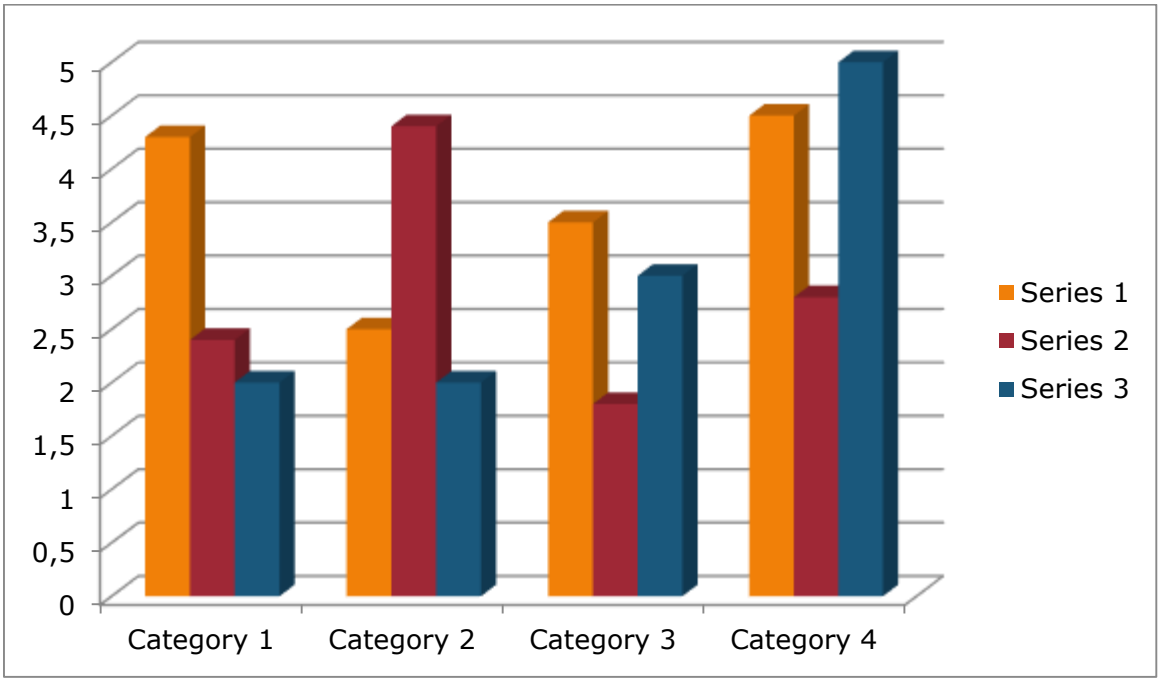
5
4,5
4
3,5
3
2,5
2
1,5
1
0,5
0
Category 1
Category 2
Category 3
Category 4
Series 1
Series 2
Series 3

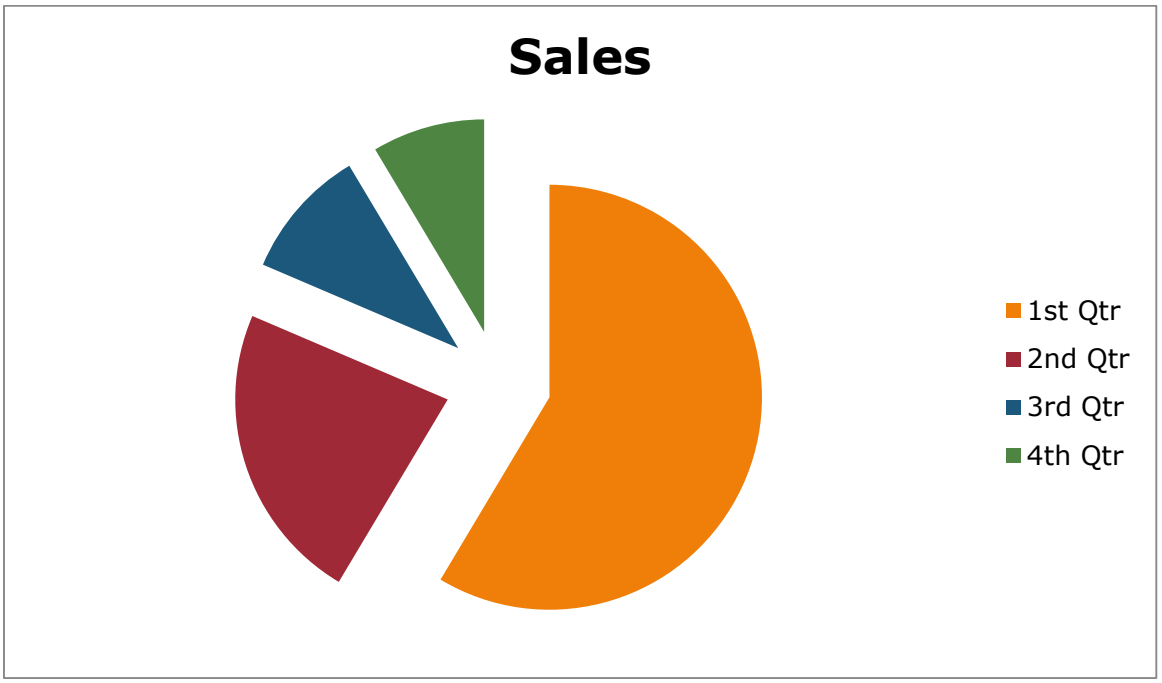

الحالة الاولى:

اذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج

5% توزع على الفقراء والمساكين

5,12% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق

الحالة الثانية:

اذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج

50% توزع على الفقراء والمساكين

5,37% توزع على شكل قروض على القادرين على العمل

5,12% لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق

2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني

5,4% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية

6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية

دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة :

استثمار اموال الزكاة في افتتاح مشاريع يحتاج الى ايدي عاملة حيث يمكن استيعاب عدد من يستحقون اموال الزكاة في العمل ضمن هذه المشاريع

تمويل العديد من الفقراء او مستحقي الزكاة من اجل افتتاح مشاريع صغيرة خاصة بهم وبالتالي يتم اغنائهم عن السؤال واخراجهم من دائرة البطالة

دور الزكاة في تعزيز العدالة الاجتماعية :

وكان ولا يزال موضوع العدالة الاجتماعية محل اهتمام دائم عبر التاريخ ومن طرف كل الديانات وقد تطرق الاسلام وبدقة لهذا الموضوع وكيفية العمل على تحقيقه وتعد الزكاة كأحد الاليات التي جاء بها الاسلام ضمن نظام اقتصادي اسلامي متكامل بغية تحقيق العدالة الاجتماعية[1]

دور الصندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية:

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية المنظم لمؤسسة المسجد

مستويات صندوق الزكاة الجزائري :

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

ـ اللجنة القاعدية

اللجنة الولائية

اللجنة الولائية

[1]منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة ، المعهد الاسلامي، القاهرة، الطبعة 2، 2006،ص78

طريقة دفع الزكاة الى الصناديق:[1]

يتم دفع الزكاة الى الصناديق من خلال ثلاثة طرق رئيسية متمثلة في الحوالة البريدية والتي يمكن الحصول عليها من خلال جميع مراكز البريد عبر كامل التراب ، الصكوك وكذا الصناديق المسجدية المتواجدة على مستوى جميع المساجد تسهيلا للمواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ويتسلم من امام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته الى الصناديق ويمكنه ان يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها اما الى اللجنة القاعدية او الولائية او الوطنية

تطور ونمو صندوق الزكاة :

شهدت الاموال المجموعة من طرف اموال الزكاة نموا معتبرا انطلاقا من سنة تأسيسه وهو ما سمح بارتفاع عدد المستفيدين منه سواءا من العائلات الفيرة او ذوي المهن الحرة

الحصيلة الوطنية لزكاة الاموال:

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003	118,15826935
2004	200,52763550
2005	367,18794297
2006	483.58493129
2007	478,92257902
2008	427,17989829

[1]محمد احمد السريتي، دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل، دار التعليم، الاسكندرية ، 2014،ص25

2009	614,00000000

التعليق :

يلاحظ من خلال الجدول التطور المستمر في حصيلة الزكاة عبر كامل التراب الوطني فمنذ سنة 2003 والحصيلة في ارتفاع مستمر بإستثناء سنتي 2007 و2008 اين عرف تناقصا طفيفا قدر بنسبة 1% و11% على التوالي

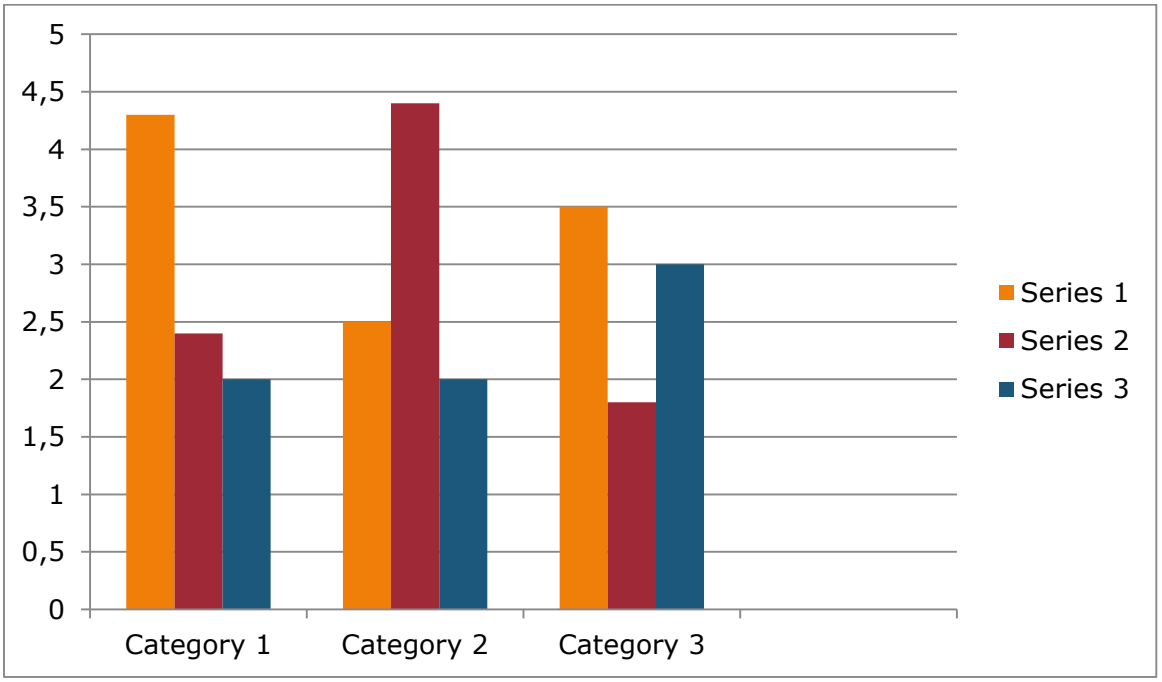

Sales
1st Qtr
2nd Qtr
4th Qtr

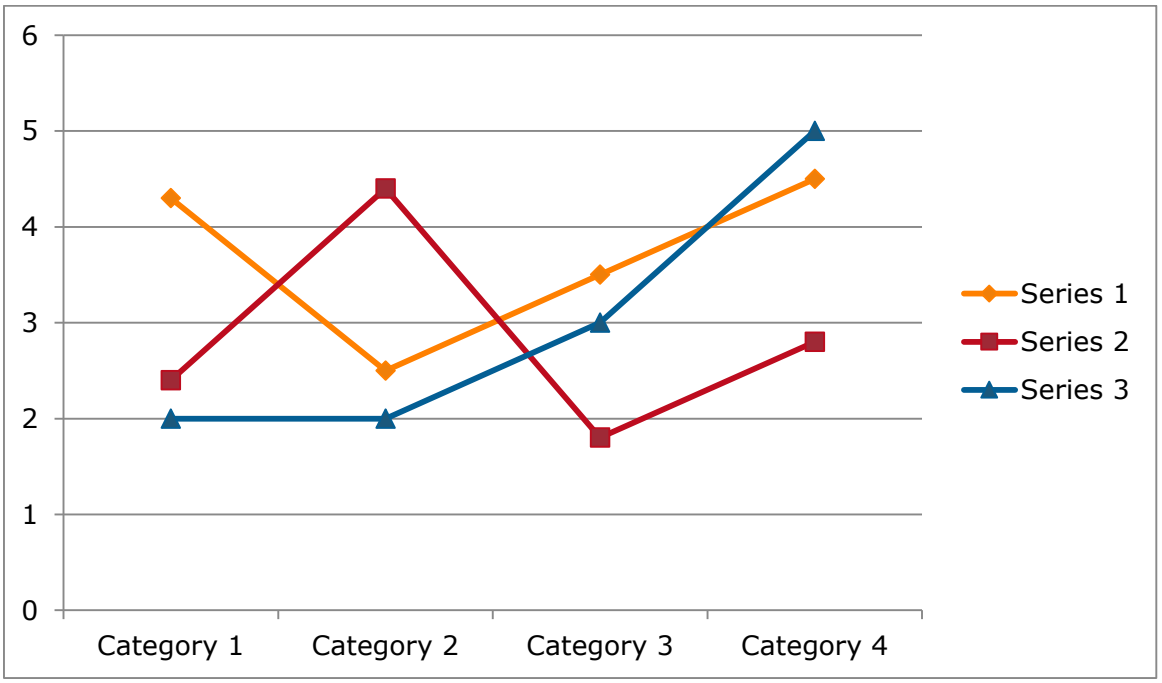
6
5
4
3
2
1
0
Category 1
Category 2
Category 3
Category 4
Series 1
Series 2
Series 3

اهداف ديون الزكاة:

ـ حسن توظيف مال الزكاة في مصاريف المحددة شرع

ـ تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال

–تحقيق فلسفة الاسلام الاقتصادية في تخفيف وطأة الفقروتقبل الفوارق بين فئات المجتمع

تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال

الدعوة والارشاد الى اهمية الزكاة والصدقات وبسط احكامها بين الناس[1]

المشاريع التي تقدمها الادارة العامة للزكاة:

مشروع كفالة الايتام

مشروع كفالة الاسر الفقيرة

مشروع افطار الصائم

مشروع مساعدة الطالب الجامعي

مشروع الزي والحقيبة المدرسية

مشروع كسوة العيد

مشروع الشتاء الدافئ وكسوة الشتاء

مشروع كفالة مرضى الامراض المزمنة

مشروع الانارة الامنة

مشروع توزيع لحوم الاضاحي

مشروع ترميم وتأهيل بيوت الفقراء

[1]احمد محمد طه ، الزكاة واثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم ، مكتبة الوفاء، مصر، ط1،2014،ص23

مشروع الرغيف الخيري للاسر الفقيرة

مشروع عمليات جراحية صغرى

مشروع دعم الطالب الجامعي

مشروع تدريب وتأهيل الخريجين

مشروع اغنوهم عن السؤال

مشروع كفالة مراكز تحفيظ القرآن الكريم

مشروع توزيع سلة الخضار للفقراء

يجب اخراج الزكاة في الاموال التالية :

مال التجارة وهو ان يقوم صاحب التجارة بجمع بضاعته وتقدير ثمنها واذا بلغت ما حدده الشرع اخرج ماله ويشترط ان يكون مر عام هجري كامل

زكاة الحبوب والثمار ومنها الشعير والقمح والزبيب والتمر

زكاة الحيوان وهي الابل والبقر والغنم ولها ضوابط وهي ان يمر عليها عام هجري كامل

وان تكون ليست تباع او يتاجر فيها وتربى على الاعشاب وليس العلف

كذلك زكاة العسل ويختلف فيها العلماء بين له زكاة او ليس له زكاة

زكاة الذهب والفضة وهي ان تبلغ ما حدده الله تعالى بالعذاب الشديد لمن لا يخرج زكاة الذهب والفضة

ايضا زكاة المال للعملات الورقية حيث ان تمت نصابها يخرج صاحب المال الزكاة وهنا اختلف العلماء بين تحديد نصاب العملاء بناء على نصاب الفضة ولا الذهب

الحلـــي الخاصـــة بـــالمراة لا زكـــاة فيهـــا الا اذا كانـــت الحلـــي للاســـتثمار فيجـــب تحديـــد نصابها واذا بلغت نصابها تخرج لها الزكاة

الاقارب المحل له الزكاة:

ان الزكـــاة تحـــل لـــبعض مـــن اقـــارب اصـــحاب المـــال لكـــي يجـــب ان يكونـــوا مـــن الجهـــات الثمانية التي حدد وذكرها الله تعالى في كتابه

الزوج

الاخوة والاخوات

الاعمام والعمات

الاخوال والخالات

بقية الاقارب

الاسس العامة في الزكاة :

تحديد يوم لاخراج الزكاة كل عام هجري يحسب صاحب المال زكاته ويخرجها

اخراج الزكاة قبل بلوغ موعدها للضرورة [1]

ليس من المشروط ان تخبر من تعطيه الزكاة ان تلك الاموال من زكاتك

تكون الزكاة دين في رقبة صاحب المال ويسددها كلما اتيحت له الفرصة

ان الســـنوات التـــي تفـــوت دون اخـــراج الزكـــاة فيلـــزم بهـــا صـــاحب المـــال ولا تســـقط بتقـــديم السنوات

ان اخـــراج الزكـــاة اخـــراج كـــل جـــنس عـــن جنســـه فلامـــوال تخـــرج زكاتهـــا امـــوال ومـــن حـــق صاحب المال شراء مستلزمات للمذكي عليه يحتاجها بدل المال

[1] اسحاق برهان ، كتاب الزكاة، المكتب الاسلامي، 2018، ص23

فوائد الزكاة :

الفوائد الدينية :

هي ركن من اركان الاسلام عندما تقوم بأدائها سوف تحصل على سعادة كبيرة في الدنيا والاخرة ،كما ان من خلالها سوف تتقرب الى الله عز وجل

الفوائد الخلقية :

الزكاة تجعلك كبير وسخي وذو قلب مسامح

كما انها تجعلك رحيم بالناس وبالتحديد الفقراء والمساكين ،فإن الاشخاص الرحيمة يرحمهم الله

الزكاة تجعل الانسان طاهرا من الداخل لا يوجد في قلبك بخل كما انها تشرح الصدر والنفس وتجعلك محبوب بين الناس

الفوائد الاجتماعية :

الزكاة تقوي المسلمين وتجعلهم متحابين بجانب بعضهم البعض ويرفع ايضا من شأنهم

كما انها تزيل كافة الاحقاد والكراهية في قلوب الفقراء فهم اذا رأو الاموال مع الاغنياء وهم يتمتعون بها ولا يوجد معهم القليل فقط من المال

عليك معرفة ان الزكاة لا تقلل ابدا من المال الخاص بك بالعكس فإن الزكاة تزيد من قيمة المال وتعطيه بركة وزيادة لهذا المال[1]

شروط اعطاء ابن السبيل من الزكاة:

[1] مختار الصحاح ، الزكاة، باب الزاي، المكتبة العصرية، 1999،ص34

المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع الى بلده في هذا الصنف اتفق العلماء على انه من اصحاب الزكاة فيعطى ما يحمله الى بلده الا في قول ضعيف عند الشافعية

نصيب ابن السبيل:

يعطي ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقاصده اوموضع ماله

يهيأ له ما يركبه ان كان سفره طويلا

يعطى جميع مؤونة سفره

يعطى سواء كان قادرا على الكسب ام لا

الزكاة من الحاجات الاساسية وجب مرعاة ما يلي :

يراعي الكفاية لصاحب الحاجة ولمن يعول وأن تكون لائقة به حسب حالة الشخص ووضعه الاجتماعي ويراعي فيها الرخص والغلاء

يراعي ما على المكلف من ديون لأن قضاءها من الحاجات الاصلية

خلاصة:

استعرض الباحث في هذا الفصل مبحثين رئيسيين الاول يتعلق بالتنمية المفهوم والابعاد والمتطلبات والاهمية والنظريات وقد اجتهد الباحث للتأصيل العلمي لهذه المفاهيم كما استعرض الباحث في المبحث الثاني علاقة الزكاة بالتنمية ودور الزكاة في الحد من البطالة وتخفيف ظاهرة الفقر واعادة توزيع الدخل والثروة

المبحث الرابع: أثر الضرائب على التنمية الاقتصادية

تمهيد

اصبحت الضريبة لا تقتصر على كونها مصدرا ايراديا للدولة بل تعدت ذلك بحيث اصبحت لها وظيفة اجتماعية واقتصادية اضافة الى وظيفتها المالية التقليدية وذلك بأن اصبحت الضريبة اداة من الادوات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التضخم والركود واعادة توزيع الدخول ورفع مستوى المعيشة للمواطنين من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني

قد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة او غير مباشرة من الامور الضرورية في اي مجتمع من المجتمعات الرأسمالية او الاشتراكية المتقدمة الناشئة او النامية وذلك لتحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وقد تبلورت الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال سياستها الاقتصادية بمختلف اتجهاتها

ويعتبر النظام الضريبي اداة من ادوات السياسة المالية والاقتصادية التي يتم من خلالها تحقيق هذه الاهداف فقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ اقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة الحارسة الى الدولة التعاقدية ثم الدولة التضامنية والتي يدفع فيها الفرد الضريبة باعتباره متضامنا مع الدولة حيث تقع على عاتق الدولة ضمان العيش الكريم لكل فرد يعيش في رعايتها

ونظرا لأن النظام الضريبي يقوم على مجموعة من العناصر الايديولوجية الفكرية والتي تحدد اهداف هذا النظام او ذلك وغايته ومجموعة اخرى من العناصر الفنية التي تتمثل في وسيلة النظام في تحقيق هذه الاهداف

المطلب الأول: اثر الضرائب على الانتاج

الضرائب هي مساهمات الزامية يفرضها كيان حكومي على الافراد او الشركات سواء كانت محلية او اقليمية او وطنية وتكون عائدات الضرائب التي تجنى من الضرائب لتمويل الانشطة الحكومية بما في ذلك تلك الاشغال والخدمات العامة مثل الطرق والمدارس او برامج مثل الضمان الاجتماعي والرعاية

الصحية وتقع الضرائب في الاقتصاد على من يدفع عبء الضريبة سواء كان هذا هو الكيان الذي يخضع للضريبة مثل الاعمال التجارية او المستهلكين النهائيين للسلع التجارية[1]

انواع الضرائب:

هناك عدة انواع شائعة من الضرائب منها:[2]

ضريبة الدخل :

وهي ضريبة تستقطب نسبة مئوية من الدخل المتولد الذي يتم التخلي عنه للدولة او الحكومية

ضريبة الرواتب:

وهي ضريبة تستقطب نسبة مئوية يتم حجبها من اجر الموظف من قبل صاحب العمل الذي يدفعها للحكومة نيابة عن الموظف لتمويل برامج الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

ضريبة الشركات:

وهي ضريبة تستقطب نسبة مئوية من ارباح الشركات والتي يتخذها الحكومة ضريبة لتمويل البرامج

ضريبة المبيعات :

وهي ضريبة تستقطب على بعض السلع والخدمات

ضريبة الاملاك:

وهيضريبة تكون على اساس قيمة الاراضي والممتلكات والاصول

اثرها على الانتاج:

تؤثر الضرائب في القدرة على العمل والادخار والاستثمار

تؤثر الضرائب على ارادة العمل والادخار والاستثمار

[1] المرسي السيد ، النظم الضريبية دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ،بيروت، ص34

[2] اميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الاجنبي في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية ،الاسندرية ،ص34

تؤثر الضرائب على تخصيص الموارد

من الممكن ان تؤدي الاثار الاقتصادية للضرائب الى انخفاض الدخل النقدي او الدخل الحقيقي مما يدفع الاشخاص الذين يتحملون هذا العبءالضريبي الى البحث عن طرق ووسائل لتقليل هذا العبء او تحويله بطريقة ما ، البعض الاخر لاشخاص اخرين على سبيل المثال عن طريق اعادة فحص خططهم الاقتصادية وافعالهم والاستهلاك والادخار عن طريق الاستثمار من خلال ادخال تعديلات معينة ضرورية لتجنب هذا العبء الضريبي حيث تؤدي آثار الضرائب على الحياة الاقتصادية الى ما يعرف بالعبء الضريبي[1]

ويؤدي تحويل العبء الضريبي من منتج الى اخر لسبب او لآخر الى ارتفاع الضرائب على هذا المنتج مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ويمثل خروج العديد من المنتجين من الحياة الاقتصادية التي قد تكون ضعيفة لذا فإن الهيكل الاقتصادي للدولة والسوق يفقد امدادات المواد الخام وهو ما يفسر تراجع الدخل الحقيقي للانسان تحويل العبء بالاضافة الى هذا الوضع والسياسة المالية التي يمكن ان تتبناها الدولة من اجل الحفاظ على الانشطة العادية للمؤسسات الاقتصادية المختلفة وكذلك تصرفات دافعي الضرائب الذين ينتجون لمواجهة هذا العبء الضريبي[2]

الاثار الضريبية على الاقتصاد الوطني اي حجم العبء الضريبي على الاقتصاد الوطني مما دفع دافعي الضرائب من مختلف المجالات الاقتصادية الى اعادة النظر في خططهم الانتاجية والتمويلية وغيرها من وظائف الاعمال الاساسية من خلال الكشف عن تاثير الضرائب على الكميات الاقتصادية ويتعلق الامر بالاستهلاك والادخار والانتاج وكذلك تأثير الضريبة على اعادة توزيع الدخل القومي لما لها من تأثير اجتماعي كبير على الدخل الحقيقي للافراد

تؤثلا الضرائب على القوة الشرائية وبالتالي على معيشة الناس وانتاجية الناس مثلما تؤثر الضرائب على رغبة الناس في العمل ويعتقد البعض ان هذا يؤدي الى حوافز للعمل على زيادة الانتاج والدخل والحفاظ على مستوى معيشي معين يعرف هذا باسم ضريبة الحوافز ويمكن ان يخفض الضرائب على كميات الانتاج

[1] حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،ص67
[2] عدلي محمد توفيق ، في النظم الضريبية ،دار الجامعات العربية ، الاسكندرية ،ص89

وبما ان هذا يزيد من تكاليف الانتاج وهذا يؤدي الى انخفاض الانفاق الرأسمالي مما يؤثر على حجم العمالة فإن الاعفاء الضريبي يزيد من كمية الانتاج ويساهم في تنشيط المجال الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمار مما يؤدي الى زيادة العمالة بعض الدول التي تطبق سياسات ضريبية تحرر ارباحا من بعض الانشطة الضريبية لتقليل حدوث البطالة[1]

لقي موضوع التنمية المحلية اهتمام الباحثين في الفكر التنموي وكذا الهيئات والجمعيات والمنظمات بالاضافة لاصحاب القرار في كثير من الدول

وئلك ان التنمية المحلية تهدف لجعل المجتمع المحلي مجتمع منتج وجاذب وذلك عن طريق خلق الثروة واحداث مناصب العمل وترقية الشراكة وتساهم فيه من تراكم راس المال البشري وتحسين الدخل

الايرادات :

الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها:

تنفرد البلدية بحصيلة مجموعة من الضرائب والرسوم بحيث نسبتها الى 100% وتتمثل هذه الضرائب في:

الرسم العقاري

رسم التطهير

الرسم الخاص على الاعلانات والصفائح

الرسم على الذبح

الرسم على النشاط المهني

المطلب الثاني: اثر الضرائب الى الاستهلاك والادخار

قانون الطلب الاقتصادي المعروف ينص على انه كلما ارتفع سعر السلعة انخفض الطلب عليها وقلت كميات المشتريات منها ولافرق هنا بين سلعة وخدمة طالما ارتفعت اسعارها بسبب فرض الضريبة الجديدة فالضريبة سيكون لها اثر كبير في الاستهلاك الكلي في السوق

[1]ناصر مراد، فعالية النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة ،الجزائر،ص56

بالطبع هناك تشويه الضريبي لفرض الضريبة لان المستهلك اصبح يدفع اكثر ويحصل على سلع او خدمات اقل، وللمثال لو افترضنا ان المستهلك كان يشتري عشر سلع ويدفع مقابلها الف الضريبة ويدفع مقابلها الف وان كانت الزيادة في السعر ستذهب للحكومة لتمويل مشاريع اخرى تعود عليه اثارها ومنافعها الا ان الخسارة المحضة من الضريبة هي في فقدانه وحدة واحدة من استهلاكه حيث اصبح يستهلك تسع وحدات بدلا من عشر وحدات كان يستهلكها قبل الضريبة[1]

المطلب الثالث: اثر الضرائب على الاستثمار

ان الاستثمار الاجنبي المباشر موضوع ليس بجديد الا انه زاد الاهتمام به نتيجة عولمة النشاط الاقتصادي وزيادة دور الشركات متعددة الجنسيات في اعادة هيكلة الانتاج العالمي والتجارة الدولية وعمليات نقل التكنولوجيا في ظل عالم شهد فيه التكامل والتحرير المالي وتقدم تكنولوجيا المعلومات والتكتلات الاقتصادية[2]

قصور وندرة الموارد المحلية والمالية وضعف التقدم التقني من اهم المشكلات التي واجهتها مصر مما جعلهاتلجأالى العالم الخارجي لمساعدتها في عملية التنمية ودعم الاستثمار المحلي عن طريق فتح الطريق لتدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة نتيجة لظروفها الاقتصادية فمنذ بداية التسعينيات وقبلها وحتى ذلك الوقت تعمل مصر جاهدة على اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر عن طريق تبني الحكومة مختلف الاصلاحات الاقتصادية وازالة العوائق لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ولتحفيزنمو اقتصادتها والاندماج في الاقتصاد العالمي ومن هنا نطرح عدة اسئلة منها:

ما مدى اهمية الاستثمارالاجنبي ؟

هل توجد علاقة بين الاستثمار الاجنبي المباشر وبين النمو الاقتصادي ؟

ما هي المعوقات لتدفق الاستثمار؟

اسباب عدم الالتزام الضريبي لدى الممولين:

تعقد النصوص التشريعية والقوانين الضريبية وغموضها وتعارضها مع التشريعات الضريبية

[1] رفعت المحجوب، المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص34
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،ص67

عدم العدالة الضريبية

الحوافز والاعفاءات الضريبية

حجم العقوبات في التشريع الضريبي

خفض قيمة عبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر لتفعيل دور الحوافز الضريبية:

اعادة صياغة الحوافز الضريبية الحالية وفهم المشرع الضريبي لمفهوم ترشيد الاستثمارات الاجنبية المباشرة

الاستعانة بتجارب الدول النامية التي حققت نجاحا مع الاخذ في الاعتبار طبيعة الاقتصاد المصري

توسيع نطاق الاعفاءات والتخفيضات الضريبية

الاهتمام بتوفير المقومات المكملة للحوافز الضريبية خاصة مشروعات البنية

الاخذ في الاعتبار الاهمية النسبية للمشروعات الاستثمارية المقامة في المناطق والقطاعات عند وضع الحوافز والاعفاءات الضريبية

اعادة النظر في سعر الضريبة على ارباح الشركات في اتجاه توسيع القاعدة الضريبية

دراسة العبء الضريبي على الاستثمارات الاجنبية المقامة في الانشطة المختلفة قبل تقرير التخفيضات الملائمة لسعر الضريبة والحوافز

خلاصة:

لا يمكن لأي كان ان ينكر ما لنجاعة النظام الضريبي من دور في تحقيق التوازن والتنمية داخل اي بلد كونه مورد مهم تتحصل بواسطته الدولة على ايراداتها ومن خلال النظام الضريبي ومختلف العمليات الخاصة به

يتشابه كل من النظام الضريبي التركي والصيني من الجانب الفني حيث يعتمد كلاهما على تشكيلة الضرائب التي يسعى من خلالها الى تحقيق اهداف الساسة الضريبية كما يختلف هذين النظامين عن النظام الضريبي الجزائري في هذا الجانب

يختلف النظام الضريبي التركي عن النظام الضريبي الصيني في كوه مرونة واقل تعقيدا الا ان هذا التعقد في النظام الضريبي سببه التنافسية الضريبية بين المقاطعات

خاتمة

خاتمة:

إن الزكاة من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية، بشكل متوازن لا خلل فيه، ولا يعتبر هذا التطبيق لهذه الفريضة هو دراسة نظرية، أن التطبيق الصحيح، الكامل لهذا التشريع الآلهي ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الأمثل والنهائي لجميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما وضحناه خلال الدراسة بذكر أمثلة على تحقيقه في الواقع، وهذا ليس تاريخاً مضى، إنما يعتبر هذا التشريع قادراً على تحقيق الكفاية والعدل إذا ما تم تطبيقها تطبيقاً يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم الحياد عنها بعد أن يكون حصل تغييراً في المجتمع الإسلامي، فدول العالم الإسلامي تمتلك ثروات عظيمة تضمن حصيلة زكاتها تخليص كل المسلمين من التخلف الاقتصادي والاجتماعي ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله دون الحاجة إلى اللجوء إلى الموارد الاستثنائية والخارجية التي تستخدم كأدوات لهدم المسلمين تهدد وجودهم وتفوت ثواب الآخرة عليهم.

إن نظام الزكاة هو طريق الخلاص من التخلف والسيطرة الخارجية وربما بتطبيقه نعطي مثالاً تنموياً عظيماً يتبعه الوضعيون لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد خرجت من هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

- إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية التي تكون علاقة المسلم فيه ليس فقط علاقة بين العبد وربه إنما تكون العلاقة أيضاً تشمل المجتمع الذي يعيش فيه بشكل خاص والأمة الإسلامية بشكل عام.
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك للمسلم حر.
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال نام، تقديراً أو فعلاً، تقليدياً أم حديثاً، أفرزه التطور الاقتصادي.
- تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصراً وبينتها السنة تفصيلاً.
- إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراده.
- إن الزكاة والضرائب من الإيردات السيادية في الدولة وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلى الاستقرار والنمو الذي يؤدي إلى التنمية.
- يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي.

- مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل الإمكانات البشرية والمادية.
- إن الإنسان هو هدف التنمية وهو أداتها فيجب التركيز عليه وليس على المادة.
- تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية الإمكانات البشرية والمادية تنمية شاملة متوازنة. 11 .إن ضريبة الزكاة تؤدي زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات الأخرى.
- إن الزكاة تفرض على رؤوس الأموال السائلة المعطلة وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة.
- إن الزكاة ليست ضريبة ولا تغني الضرائب عن الزكاة إنما إذا طبق نظام الزكاة بشكل فعال حسب الشريعة الإسلامية فمن الممكن أن تغني الزكاة عن بعض الضرائب.
- من الممكن أن تفرض الضرائب مع وجود الزكاة ذلك أن الضرائب إستثناء للضرورة يرفع في حال انتهاء العارض أما الزكاة فهي دائمة.
- هناك جهل واضح في أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية.

التوصيات:

- يرى الباحث ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهمتيها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية.
- عقد دورات تثقيفية تتعلق بأحكام الزكاة وربطها بالواقع المعاصر.
- تدريس فقه الزكاة في المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة والتركيز على دورها كأداة اقتصادية وليس عبادة فقط.
- إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة تعمل على التكامل في العمل فيما بينها ونقل الفائض من أموال الزكاة في دولة إلى دولة أخرى أكثر حاجة.
- إنشاء مؤسسة تشرف على جميع المؤسسات الزكوية داخل الدولة وتعمل على التعاون فيما بينها وتشرف على سيرها حسب الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة قسم بحث اجتماعي لدراسة وضع المحتاجين في كل منطقة لتصل الزكاة لمستحقيها وليس لمن يدعي الحاجة، ويكون هناك أيضا قسم بحث اقتصادي لمعرفة أنجح السبل للتوزيع أموال الزكاة واستثمارها.
- توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة، والبحث عن ما يستجد من الأموال التي تجب فيها الزكاة والإعلان عنها للناس عامة، وتحديد أنصبتها.
- الاهتمام بمؤسسات الزكاة وفصلها عن مؤسسات الدولة الأخرى وفصل مواردها عن موارد المالية ألأخرى للدولة قد وضحنا سبب ذلك من خلال الدراسة، وتكوين هيئة من علماء فقه واقتصاد إسلامي تشرف على هذه المؤسسات، حتى لا يفقد المواطن المسلم الثقة بها.

- عدم ترك دفع الزكاة للشخص نفسه حتى يتم السيطرة على هذا المورد وتوجيهه إلى مصارفه وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه.
- القيام بتوعية بشكل أوسع وأوضح وأبسط للأموال المعاصرة التي استحدثت نتيجة التطور الاقتصادي حتى يتسنى لكل مكلف دفع ما يستحق من الزكاة على جميع مصادر دخله التي تجب فيها الزكاة.
- أن تقوم دائرة الضريبة بإلغاء بعض الضرائب الغير مهمة حتى تخفف عن كاهل المواطن ويستطيع دفع ما يستحق عليه من الزكاة.
- أن تقوم الدولة بعمل جسر من الثقة بينها وبين المواطن حتى يدفع الضريبة دون تذمر.
- ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله

فهرس الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التوبة		
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ا لرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَال لَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	هـ
سورة الكهف		
فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً	81	12
سورة النور		
وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً	21	12
سورة النور		
{وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَنْ يَشَاء}	21	12
سورة التوبة		
وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُون.	58	14
سورة النور		
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	103	14
سورة التوبة		
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	60	15
سورة الانعام		
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	141	22
سورة		
	18	27

فهارس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
{فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ}	16
{وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ}	16
{بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً	21
فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ}	22
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}	22
{الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ}	22
{فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ}	23
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَة)	25

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1- سورة التوبة آية 60.

2- سورة الكهف،آية 81.

3- سورة النور،آية 21.

4- سورة التوبة ،آية 58.

5- سورة التوبة،آية 103

6- سورة التوبة ،آية 60.

أولا: الكتب

7- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1393،2/1973.

8- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، الجزء14، ص 358،أو النهاية في غريب الحديث و الأثر ،المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو سعدات، المحقق أحمد الزاوي الطناحي-محمود محمد، الحلبي 1383هـ-1963،م2،ص 307.

9- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مكتبة القاهرة،بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م،ج4،ص5.أو الشرح الكبير،لأبي فرج عبد الرحمان بن محمد أحمد بن قدلمة مقدسي 682هـ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار الهجرة ،القاهرة،مصر،1415هـ-1995م،ج6،ص 291.

10- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1419هـ - 1999م ،مع حاشية عثمان النجدي،ج1،ص435.أو الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن.

11- أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،دار المعرفة بيروت - لبنان ،ط1418،1هـ.ج1،ص 387.أو حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ، (بدون ناشر) ،ط1، 1397 هـ،ج3،ص 164.

12- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ – 1988 م،ص 208.

13- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة،ط8، 1426 هـ – 2005 ، ص396.

14- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1403هـ – 1983م ، ص152.

15- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428 هـ ، ج6،ص 17.

16- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ،ج18،ص 11.

17- الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،(من 1404 – 1427 هـ)، ط2، دارالسلاسل – الكويت، 23،ص 226.

18- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل،د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431 هـ – 2010 م،ص 22.

19- نيل الأوطار،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ – 1993م، ج3، ص5.

20- الإحكام شرح أصول الأحكام،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)،ط2، 1406 هـ،ج2،ص126.

21- موطأ مالك – رواية يحيى – ت عبد الباقي،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،1406 هـ – 1985 م،كتاب الزكاة،ج 1،ص246.رقم حديث 7.

22- تعريفات الجرجاني،مرجع سابق، ص 173.أو معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ - 1988 م ،ص243.

23- مسند الإمام أحمد بن حنبل،الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م،مسند البصرين،ج33،ص 220،رقم حديث 20016.

24- موطأ مالك - رواية يحيى - ت عبد الباقي، المؤلف: مالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،عام النشر: 1406 هـ - 1985 م،كتاب الزكاة،باب صدقة ماشية،ج1،ص 257،رقم حديث 23.

25- مسند أحمد - ط الرسالة،مسند الإمام أحمد بن حنبل،الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م، مسند الأنصار،ج36،ص402،رقم الحديث 22083

26- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط1، 2001م،ج10،باب الكاف و الشين.

27- التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان ط 1412 هـ،ج1.

28- الخراج، ليحيى بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)،المطبعة السلفية ومكتبتها ط2، ،1384هـ،باب ما يكره من صدقة،رقم الحديث 435.

29- مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ)،تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت،ط2، 1989/1409،ج2.

30- مسند الشافعي - ترتيب السندي،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)،رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي،عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري،تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،1370 هـ - 1951 م.كتاب الصلاة،ج1،ص 227،رقم حديث 626.

31- علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)،تحقيق وتخريج: محفوظ

الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض. ط1 ،1405 هـ – 1985 م.علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام،ط1، 1427 هـ

32- كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل،ج13،ص76،حديث رقم 2966.

33- مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث،الحارث بن أبي أسامة (186 – 282 هـ)،المنتقي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (735 – 807 هـ)،المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري،أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، شعبة السنة بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ط1، 1413 هـ – 1992 م،كتاب الطب،ج2،ص607،رقم حديث 571.

34- موطأ مالك – رواية يحيى – ت عبد الباقي،مالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،1406 هـ – 1985 م،كتاب النكاح،ج 2،ص 526،رقم حديث 8.

35- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011.

36- ولهي بوعلام، **جباية المؤسسة**، دار الهدى، الجزء الأول، 2018.

37- رفعت المحجوب، **المالية العامة**،دار النهضة للنشر والتوزيع،مصر،1990.

38- يوسف قشي، **اشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع الاشارة الى الجزائر**، مجلة الادارة والتمية للبحوث والدراسات ، العدد العاشر.

39- مصطفى الفار، **الادارة المالية العامة** , دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، الطبعة الأولى ، 2008 .

40- محمد صغير بعلي , **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر .

41- سوزي عدلي ناشد ،**الوجيز في المالية العامة** ، دار الجامعة الجديدة، ،الاسكندرية،2000.

42- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي**، دار حامد للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2007.

43- خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، **الوسيط في المالية**، الطبعة الثانية، دار الحنيين للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002

44- علي زغدود،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

45- بوحاد حلم، **دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر**، دراسة حالة وكالة الاستثمارات ودعمه ومتابعته، رسالة ماجستير-2002-2003.

46- عزت عبد الحميد البرعي، **المبادئ العامة للتشريعات الضريبية**، دار الولاء للنشر والتوزيع، 2001 .

47- العلي عادل فليح ، **المالية والقانون المالي**، اثراء للنشر والتوزيع عمان ، الاردن، الطبعة الثانية،2001.

48- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الجامعية الاسكندرية،2005.

49- عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**،دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.

50- رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014 .

51- عبد المجيد قدي، **مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات**، دار الخلدونية، 2018.
52- يونس أحمد البطريق واخرون ، **الضرائب والنفقات العامة العامة**،الدار الجامعية الإسكندرية
53- بوزيدة حميدة، **جباية المؤسسات**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007
54- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**،دار النهضة العربية ، بيروت،1972.
55- يونس أحمد البطريق وأخرون، **النظم الضريبية، الدار الجامعية** ،2004.
56- عبد الهادي مختار، **الاصلاحات الجباية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2016/2015 .
57- حفوظ برحماني،**التشريع الضريبي بالجزائري**،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
58- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002-2001 .
59- خالد سعد زغلول حلمي،**تنازع القوانين في المجال الضريبي**-دراسة تطبيقية في القانون الكويتي و القانون المقارن، الطبعة الاولى ،جامعة الكويت،2007- .
60- صلاح الدين حمدي ،**المالية العامة** ،مكتبة زين الحقوقية ،الطبعة الاولى، بيروت، لبنان ، 2015.
61- زين العابدين ناصر، **مبادئ علم المالية العامة**، مطبعة عين الشمس،القاهرة1989 .
62- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة و الموازنة الضرائب و الرسوم دراسة مقارنة**،دار الخلود، بيروت 1995.
63- أقاسم قادة، وعبد مجيد قدي،1994،**المحاسبة الوطنية نظام الحسابات الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
64- البطريق يونس أحمد،،**مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر بالإسكندرية،1972.
65- عليوة، ادارة وتنظيم اموال الزكاة واثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة ،قطاع غزة، 2007.
66- العسل ، التنمية في الاسلام، ط1،بيروت، المؤسسة الجامعية،1996.
67- الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب اصحاب المهن الحرة، المغرب،2004 .
68- القحطاني موفق، مصاريف الزكاة في الاسلام، الرياض ، 1426.
69- قريوش كايد يوسف واخرون، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط1، جامعة القدس،1999.
70- القرضاوي، فقه الزكاة ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2005.
71- جمعان عبد الله سعيد السعدي، سياسة المال، الدوحة، ط1983،1.
72- ماشا حسن محمد عريان، التنمية الاقتصاديات ، 1989.
73- المنيع عبد الله، بحوث في الاقتصاد، مكة المكرمة ، ط1، 1996.
74- منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة ، المعهد الاسلامي، القاهرة، الطبعة 2، 2006.
75- محمد احمد السريتي، دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل، دار التعليم، الاسكندرية ، 25،2014
76- ا اسحاق برهان ، كتاب الزكاة، المكتب الاسلامي، 2018.
77- حمد محمد طه ، الزكاة واثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم ، مكتبة الوفاء، مصر، ط2014،1.
78- مختار الصحاح ، الزكاة، باب الزاي، المكتبة العصرية، 1999.
79- المرسي السيد ، النظم الضريبية دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ،بيروت.

80- اميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الاجنبي في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية ،الاسندرية .
81- حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية ، الاسكندرية .
82- عدلي محمد توفيق ، في النظم الضريبية ،دار الجامعات العربية ، الاسكندرية .
83- ناصر مراد، فعالية النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة ،الجزائر.
84- رفعت المحجوب، المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة .
85- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية .

ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية

86- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
87- عبد المجدي قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية"دراسة تحليلية تقيمية"**، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 .

1- Jones-sally.M, **"Principales of taxation**"Edition université of Virginia ,2018,p39 -
2- G.Tournier,**la politique fiscale en France**,privat,1985,p14
4- Bernard Castagnede ,**Que sais- je : la politique fiscal** , PUF , édition N°: 1 Année 2008
5 Piere beltrame, lucien mehl: ***techniques politiqoes et institutions fiscalescomparees***, puf, france,1997, p 365.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ-ي**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لزكاة والضريبة	12
المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة وشرعا	12
المطلب الأول: مفهوم الزكاة وتقسيمات الأموال الزكوية	12
الفرع الأول: مفهوم الزكاة	12
أولا: الزكاة لغة	12
ثانيا: الزكاة شرعا	14
الفرع الثاني: تقسيمات أموال الزكاة	15
المطلب الثاني: اهداف الزكاة وخصائصها	31
الفرع الأول: اهداف الزكاة	31
الفرع الثاني: خصائصها	32
المطلب الثالث: نسب ومصارف الزكاة	32
الفرع الأول:مفهوم مصاريف الزكاة	32
الفرع الثاني: اهل الزكاة	33
الفرع الثالث : نسب مصاريف الزكاة	34
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: ماهية الضريبة والنظام الضريبي	37
المبحث الأول: ماهية الضريبة	38
المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها	38
الفرع الأول: تعريف الضريبة	38
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	39

الفرع الثالث : هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة	41
المطلب الثاني: القواعد الأساسية لضريبة	41
المطلب الثالث: اهداف الضرائب	43
المبحث الثاني: الجانب الفني لضريبة	43
المطلب الأول: تحديد الوعاء الضريبي	44
المطلب الثاني: تصفية الضريبة	53
المطلب الثالث: تحصيل وجباية الضريبة	56
المبحث الثالث: مفهوم النظام الضريبي وفعاليته	57
المطلب الاول: مفهوم النظام الضريبي ومكوناته	57
الفرع الاول : مفهوم النظام الضريبي	57
الفرع الثاني : مكونات النظام الضريبي	61
المطلب الثاني : فعالية النظام الضريبي	64
الفرع الاول: مفهوم فعالية النظام الضريبي	64
الفرع الثاني: قياس فعالية النظام الضريبي	65
المطلب الثالث: معوقات ومقومات النظام الضريبي	68
الفرع الأول: معوقات النظام الضريبي	68
الفصل الثالث : اقتصاديات الزكاة الضريبية	78
مبحث تمهيدي: التنمية الاقتصادية (المفهوم ـ الأبعاد و الأهمية والمتطلبات)	79
المطلب الأول: ماهية التنمية	79
المطلب الثاني: ابعاد التنمية	80
المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية	82
المبحث الثاني: دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية	84
المبحث الثالث: أموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية	84
المطلب الاول : دور الزكاة في علاج ظاهرة الفقر	84

المبحث الرابع : اثر الضرائب في التنمية الاقتصادية	103
المطلب الأول : اثر الضرائب على الانتاج	103
المطلب الثاني : اثر الضرائب الى الاستهلاك والادخار	106
المطلب الثالث :اثر الضرائب على الاستثمار	107
ملخص الفصل الثالث	109
الخاتمة	110
فهرس سور وآيات القرآن	113
فهرس الأحاديث النبوية	114
قائمة المصادر والمراجع	116
فهرس الموضوعات	122
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تناولت هذه المذكرة الموسومة بعنوان دور الزكاة و الضريبة في التنمية الاقتصادية، و سبل تعزيز الزكاة في المجتمع وكمورد تمويلي للدولة، فالإضافة كونها عبادة، فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا تظهر بدورين كعبادة و أداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي، وعلاج الإختلالات في المجتمعات الإنسانية في توزيع الثروة، و بيان مدى تغييب هذه الأداة التمويلية المنتظمة و الوافرة الحصيلة التي لا يوجد لها مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية عن واقع المسلمين، وفعالية مساهمتها في حل جميع المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها، طبعا إذا استخدامها بطريقة صحيحة موافقة للشريعة الإسلامية، كما تناولت المذكرة دور الضرائب في التنمية. وهي مقسمة في ثلاثة مباحث رئيسية.

تناول المبحث الأول مفهوم الزكاة و أحكامها، من تعريف لغوي و شرعي للزكاة و تقسيمات الأموال الزكوية، ثم تناولنا أهداف و خصائص الزكاة أما المطلب الثالث تناولنا نسب و المصارف التي يجب صرفها،

أما المبحث الثاني تم تطرق لتعريف الضريبة و خصائصها و كذلك القواعد الاساسية للضريبة و أهدافها، أما المطلب الثاني تناولنا الجانب الفني للضريبة من تصفية و تحصيل ضريبي، أما المطلب الثالث تناولنا مفهوم النظام الضريبي و مكوناته و المعوقات للنظام الضريبي.

أما المبحث الأخير تناولنا اقتصاديات الزكاة و الضريبة من حيث تأثير الزكاة في نسبة الفقر و البطالة و الدور الكبير لصندوق الزكاة في قوانين الوضعية، كما تناولنا لدور الضرائب على الإنتاج و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار.

في الأخير ختمنا المذكرة بخاتمة تتضمن جملة من التوصيات ة النتاج.

Research Summary:

Ce mémorandum, étiqueté avec le titre du rôle de la zakat et de l'impôt dans le développement économique, et les moyens d'améliorer la zakat dans la société et en tant que ressource de financement pour l'État, traitait de l'ajout d'être un culte, car c'est l'un des plus d'importants actes cultuels à caractère purement financier, et d'ici il apparaît dans deux rôles comme un culte et un outil de développement fourni par l'économie islamique, et le traitement des déséquilibres dans les sociétés humaines dans la répartition des richesses, et une explication de la la mesure dans laquelle cet outil de financement systématique et abondant, dont le résultat n'a d'équivalent dans aucune des économies positives, est absent de la réalité des musulmans, et l'efficacité de sa contribution à résoudre tous les problèmes sociaux et économiques dont ils souffrent, bien sûr s'il est utilisé de manière correcte Conformément à la loi islamique, le mémorandum a également abordé le rôle des impôts dans le développement et est divisé en trois thèmes principaux.

Le premier sujet a traité du concept de Zakat et de ses dispositions, à partir d'une définition linguistique et juridique de la Zakat et des divisions des fonds de la Zakat, puis nous avons traité des objectifs et des caractéristiques de la Zakat. Quant à la troisième exigence, nous avons traité des ratios et les banques qui devraient être dépensées.

Quant au deuxième sujet, nous avons traité de la définition de la taxe et de ses caractéristiques, ainsi que des règles de base de la taxe et de ses objectifs. Quant à la deuxième exigence, nous avons traité de l'aspect technique de la taxe en termes de liquidation. Quant à la troisième exigence, nous avons traité du concept de système fiscal et de ses composantes et obstacles au système fiscal.

Quant au dernier sujet, nous avons traité de l'économie de la zakat et de l'impôt en termes d'effet de la zakat sur la pauvreté et le chômage et du grand rôle du fonds de la zakat dans les lois créées par l'homme, ainsi que du rôle des impôts sur la production, consommation, épargne et investissement.

Enfin, nous avons conclu le mémorandum par une conclusion qui comprend un certain nombre de recommandations pour le résultat.

Summary:

This memorandum, tagged with the title of the role of zakat and tax in economic development, and ways to enhance zakat in society and as a financing resource for the state, dealt with the addition of being a worship, as it is one of the most important acts of worship of a purely financial nature, and from here it appears in two roles as a worship and a development tool provided by the Islamic economy, and the treatment of imbalances In human societies in the distribution of wealth, and an explanation of the extent to which this systematic and abundant financing tool, whose outcome is unparalleled in any of the positive economies, is absent from the reality of Muslims, and the effectiveness of its contribution to solving all the social and economic problems that they suffer from, of course if it is used in a correct manner In agreement with Islamic law, the memorandum also addressed the role of taxes in development. It is divided into three main topics.

The first topic dealt with the concept of Zakat and its provisions, from a linguistic and legal definition of Zakat and the divisions of Zakat funds, then we dealt with the objectives and characteristics of Zakat. As for the third requirement, we dealt with the ratios and banks that should be spent.

As for the second topic, we dealt with the definition of the tax and its characteristics, as well as the basic rules of the tax and its objectives. As for the second requirement, we dealt with the technical aspect of the tax in terms of liquidation and tax collection. As for the third requirement, we dealt with the concept of the tax system and its components and obstacles to the tax system.

As for the last topic, we dealt with the economics of zakat and tax in terms of the effect of zakat on poverty and unemployment and the great role of the zakat fund in man-made laws, as well as the role of taxes on production, consumption, savings and investment.

Finally, we concluded the memorandum with a conclusion that includes a number of recommendations for the outcome.